

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

تحولات الدفاع الشرعي في القانون الدولي المعاصر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الدولي العام

إشراف الأستاذ:

- الدكتور ناتوري كريم

إعداد الطالبتين:

- بن علاوة تسدة

- سعودي زهرة

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذ: الدكتور حساني خالد، أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية..... رئيساً.
- الأستاذ: الدكتور ناتوري كريم، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية..... مشرفاً ومقرراً.
- الأستاذ: يحيوي لطفي، أستاذ محاضر قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية..... ممتحناً.

تاريخ المناقشة: 26 جوان 2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

【 سورة هود: الآية 88 】

وقال تعالى:

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

【 سورة طه: الآية 114 】

شكر وتقدير

قال الله تعالى:

﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

﴿ سورة إبراهيم: الآية 07 ﴾

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الإنجازات.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا المشرف «الدكتور ناتوري كريم»، على ما قدمه من دعمٍ علمي وتوجيهاتٍ قيمة خلال مراحل إعداد هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ شكرنا وتقديرنا العميق إلى جميع أساتذة الكلية الذين لم يبخلوا علينا بعملهم وخبراتهم، وإلى كل من قدم لنا يد العون، سواء بكلمة، أو نصيحة، أو تشجيع.

ونخص بالشكر عائلتنا الكريمة التي كانت سنداً لنا، والدافع الأكبر لمواصلة هذا المشوار الأكاديمي.

«بن علاوه تسدة»

«سعودي زهرة»

إهداء

إلى روعي الغالي، جدي بن علاوه سعيد،

الذي رحل عن هذه الدنيا، لكن بقي حبه ودعاؤه ومكانته حيّة في قلبي...

رحمه الله رحمةً واسعة، وأسكنه فسيح جناته، وجزاه عني خير الجزاء.

إلى من غرسا في نفسي الإيمان بقيمة العلم والعمل،

إلى من كانت دعواتهما سرّ توفيقني بعد الله،

إلى والديّ الكريمين... كل الامتتان والحب والبرّ.

إلى من شاركوني أيام الجد والاجتهاد،

وكانوا لي عوناً وسنداً في مسيرتي،

إلى أختي وأخي،

رفاق القلب والدرب.

إلى من أضاءوا حياتي بحكمتهم ومحبتهم،

إلى أجدادي وجداتي الأعزاء،

حفظهم الله ورعاهم، وأطال الله في أعمارهم.

إلى أساتذتي الأجلاء، منارة العلم، ومصدر الإلهام والتوجيه.

إلى زهرة، زميلتي وأختي في العلم، كان هذا التخرج أجمل بوجودك وتعاونك.

إلى كل من قدّم لي يد العون ولو بكلمة طيبة أو دعاء صادق...

«بن علاوه تسدة»

إهداء

الحمد لله عند البدء وعند الختام فما تنأهى ربّ ولا ختم جهْد ولا تم سعيّ إلا بفضلِه

بكل حب وفخر أهدى ثمرة نجاحي وتخرجي

إلى من حصد الأشواك ليمهد لي درب العلم، إلى من كان سندي بعد الله أبي الغالي.

إلى من أوصاني الله بها خيراً وجعل الجنة تحت أقدامها، إلى من بفضل دعائها تحقق نجاح أمي الغالية.

إلى الحُسن الدافئ الذي لم يبخل عليّ بحب ولا دعم خالتي العزيزة.

إلى ضلعي الثابت وخيرة أيامي، إلى تلك النجوم التي تنير طريقي أخواتي وإخوتي.

إلى قطعة من روحي، الكتكتين أيلان وأدم حفصهما الله.

إلى من جعلني أشعر بأن العائلة ليست بالدم فقط، إخوتي التي لم تلهن أُمي، دنيا، أسماء، حياة.

إلى رفيقة دربي تسدة من جعلت رحلتي الدراسية مميزة، لحظات التعب لم تكن سوى ذكريات جميلة بوجودك، جعل الله النجاح في طريقك دوماً.

إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، وساندني بكل حب صديقاتي وأصدقائي.

«سعودي زهرة»

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة.

المجلس: مجلس الأمن الدولي.

الجمعية العامة: الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

الو.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

م.ع.د: محكمة العدل الدولية.

م.ج.د: المحكمة الجنائية الدولية.

اللجنة: اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.ط: دون طبعة.

ثانياً: باللغات الأجنبية

1 - باللغة الفرنسية

P : Page.

PP : De la page à la page.

Ed : Editions.

Ibid : Référence identique à la précédente.

2 - باللغة الإنجليزية

(ICISS): The International Commission on Intervention and State Sovereignty.

(R2P): Responsibility to Protect.

مقدمة

يُشكل مبدأ حظر استخدام القوة (The principle of the prohibition of the use of force) أو التهديد بها في العلاقات الدولية، أحد الركائز الأساسية التي كرسها المجتمع الدولي في النصف الثاني من القرن العشرين، خاصة بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945، وقد جاء هذا المبدأ لمنع الدول من استخدام القوة في نطاق صلاحياتها المطلقة، وهو ما أكدته المادة 02 الفقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تم تكريسه كقاعدة آمرة لا يجوز الإخلال بها أو الاتفاق على مخالفتها، مع التأكيد على تسوية النزعات بالوسائل السلمية وفق المادة 33 من الميثاق، والتي تنص على أنه: «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها»¹.

إلا أن هذا التحريم قد تضمن إلى جانبه حالات استثنائية، يعتبر فيها اللجوء إلى القوة مشروعاً، وأهمها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق، التي تُجيز للدول اللجوء إلى القوة المسلحة، للدفاع عن نفسها في حال تعرضها لعدوان مسلح. حيث أنه قبل تقييد استخدام القوة في العلاقات الدولية لم يكن هناك سبب لاستدعاء مفهوم الدفاع الشرعي، حيث كانت كل دولة تنظم شؤون الدفاعية وحماية نفسها كما تراه مناسباً، وتلجأ إلى الحرب واستخدام القوة للدفاع عن نفسها متى رأت ذلك ضرورياً وفقاً لـ «Antonio Cassese»².

¹ - أنظر: المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع عليه بتاريخ 26 جوان 1945 بمدينة سان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، انضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 08 أكتوبر 1962، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، نيويورك 2001.

² - SIERPINSKI Batyah, " La légitime défense en droit international : quelques observations sur un concept juridique ambigu ? ", Revue québécoise de droit international, volume 19, numéro 01, 2006, P81.

يُدرج الدفاع الشرعي (Legitimate defense) ضمن الإطار القانوني لما يعرف في الفقه الدولي بـ "القانون الدولي لاستخدام القوة"، والذي يشكل الإطار المنظم للظروف الاستثنائية التي تسمح للدول استخدام القوة العسكرية خارج نطاق الحظر العام الذي يفرضه الميثاق، ويستمد هذا الحق مشروعيته القانونية من مصادر متعددة تشمل القواعد العرفية الراسخة في العلاقات الدولية، والنصوص القانونية الدولية، فضلاً عن الاجتهادات القضائية الدولية التي ساهمت في تفسير شروطه، من أجل الموازنة بين متطلبات الأمن الدولي وحظر استخدام القوة، بالإضافة إلى الفقه القانون الدولي الذي قدم إسهامات تحليلية معمقة لتأصيل مفهومه وضبط تطبيقاته.

لم تُعد تحولات مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي مقتصرة على الجانب النظري، بل تجلت أيضاً في الممارسات الدولية، حيث بات يُستند إليه في سياقات جديدة فرضتها مستجدات العلاقات الدولية وتغير طبيعة التهديدات، من الهجمات التقليدية إلى الإرهاب وفواعل غير الدول، كما أثرت التكنولوجيا العسكرية الحديثة في مبدأي الضرورة والتناسب، مما أثار جدلاً قانونياً حول نطاق هذا الحق، هل يقتصر على الرد الفوري على هجوم مسلح فعلي، أم يجوز اللجوء إليه بشكل استباقي؟

من جانب آخر، شهدت النزاعات المسلحة في العقود الأخيرة تغيرات جوهرية من حيث أطرافها وأساليبها وأهدافها، حيث أصبح تدخل الفاعلين غير الحكوميين واتساع الطابع الداخلي ذي الامتداد الدولي سمة بارزة، ما أدى إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وقد فرضت هذه التحولات مراجعة المبادئ التقليدية لاستخدام القوة، خصوصاً مبدأ الدفاع الشرعي، ودفعت إلى بروز "مبدأ التدخل الدولي الإنساني" ثم "مبدأ مسؤولية الحماية"، الذي أضفى طابعاً قانونياً على التدخل الدولي لحماية المدنيين، مع السعي إلى التوفيق بين احترام سيادة الدول وضمان حماية الأفراد من الجرائم الجسيمة.

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في التداخل بين المفاهيم التقليدية للدفاع الشرعي والمفاهيم المستحدثة مثل الحرب الاستباقية والممارسات الدولية الحديثة، إضافة إلى التحول

من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلى مبدأ التدخل الدولي الإنساني الذي بدوره يجسد في إطار مبدأ مسؤولية الحماية، وهذا ما دفع إلى البحث في مدى توافق هذه النظريات أو الممارسات مع نص المادة 51 من الميثاق، وما إذا كانت تمثل استثناءات مشروعة أو خروجاً عن المبادئ القانونية الدولية.

تتعدد الأسباب التي تقف وراء اختيار هذا الموضوع، وتتمثل أساساً بالتغيرات البنوية التي تشهدها النزاعات المسلحة في العصر الحديث، سواء من حيث طبيعة أطرافها، نتيجة بروز فواعل من غير الدول، أو من حيث أنماطها التي باتت تتسم بالتعقيد والتشابك، مما يستدعي دراسة قانونية معمقة لرصد مدى ملاءمة قواعد القانون الدولي الراهنة لهذه التحديات، خاصة في ظل تزايد التدخلات العسكرية تحت ذرائع متعددة، تستند أحياناً إلى تأويل موسع لمفهوم الدفاع الشرعي أو إلى مبررات إنسانية.

ولإلزام فحوى الموضوع، اعتمدنا في دراستنا مناهج أساسية، أولهما المنهج الوصفي الذي يهدف إلى عرض النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق الدفاع الشرعي وبيان مضامينها العامة، وثانيهما المنهج التحليلي الذي يقوم على فحص تلك النصوص وتحليلها بعمق من أجل استنتاج دلالاتها القانونية وتوضيح آثارها العملية، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال إجراء مقارنة بين الأحكام القانونية المتعلقة بالدفاع الشرعي والممارسات الدولية الحديثة، بهدف الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف.

نظراً لما يكتسبه موضوع "تحولات الدفاع الشرعي في القانون الدولي" من أهمية متزايدة، باعتباره من أبرز القضايا الراهنة التي تفرض نفسها بقوة في ظل التطورات المتسارعة التي تعرفها الساحة الدولية، وكونه من المواضيع الهامة التي تستدعي بحثاً قانونياً معمقاً، يقتضي هنا الأمر البحث عن:

مدى تأثير التحولات المعاصرة في طبيعة التهديدات والممارسات الدولية على الأسس التقليدية لمبدأ الدفاع الشرعي، وما مشروعية هذه التحولات في إطار القانون الدولي؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه، قسمنا هذا البحث إلى فصلين، لنتناول الإطار القانوني للدفاع الشرعي في (الفصل الأول)، ثم دراسة تحولات مفهوم الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي المعاصر في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار القانوني للدفاع الشرعي

تقوم العلاقات الدولية في -الأصل- على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات بين الدول الوارد في المادة 02 الفقرة 04 من الميثاق¹، التي تحظر على جميع الدول الأعضاء في المنظمة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على نحو يتعارض مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، غير أن القانون الدولي يُجيز -استثناءً- اللجوء إلى استخدام القوة في حالات معينة أبرزها حالة الدفاع الشرعي، باعتباره حقاً مشروعاً تمارسه الدول في مواجهة الاعتداءات المسلحة أو التهديدات المباشرة وغير المشروعة التي قد تعرض أمنها وسلامتها للخطر.

يُعترف بالدفاع الشرعي في التشريعات الوطنية كحق مشروع لرد الاعتداء غير القانوني أو دفع خطر محقق، سواء استهدف الشخص ذاته أو أحد الحقوق التي يحميها القانون، ولا يختلف جوهر هذا المفهوم في القانون الدولي، غير أن الفارق يكمن في طبيعة الأطراف المعنية والوسائل المستخدمة²، أما في المجال الدولي فيعد الدفاع الشرعي حقاً طبيعياً يتيح للدولة استخدام القوة لصد عدوان مسلح وقع عليها، وذلك وفقاً للشروط التي نص عليها الميثاق.

يتضمن الدفاع الشرعي في القانون الدولي أشكالاً مختلفة بحسب نوع التهديد، ويميز عن الاستخدام غير المشروع للقوة من حيث مشروعيته وشروطه، فهو يمارس كرد على عدوان مسلح وفق ما ينص عليه الميثاق والقانون الدولي العرفي، ويخضع لرقابة دولية لضمان عدم إساءة استخدامه.

سنحاول في هذا الفصل دراسة ماهية الدفاع الشرعي (المبحث الأول)، ثم التكييف القانوني للدفاع الشرعي (المبحث الثاني)

¹ - راجع: المادة 02 الفقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق. أنظر أيضاً:

-DAVID Ruzié, GERARD Teboul, Droit International Public, 21^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2012, pp 223-224.

² - ريجاني أمينة، مرزوقي عبد الحليم، "الدفاع الشرعي ضد فعل العدوان في إطار القانون الدولي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2022، ص 251.

المبحث الأول: ماهية الدفاع الشرعي

يُعتبر الدفاع الشرعي من الموضوعات الأساسية في النظام القانوني الدولي، كونه يمثل آلية قانونية مشروعة تهدف إلى حماية الدول والأفراد من الاعتداءات غير المشروعة التي تهدد أمنهم ووجودهم، ويرتكز هذا الحق في العلاقات الدولية على ثلاث خصائص جوهرية، وهي أنه حق "استثنائي" يمارس على خلاف الأصل العام المتمثل في حظر استخدام القوة، و"مقيد" يخضع لشروط صارمة، و"مؤقت" ينتهي أثره بمجرد زوال التهديد أو تدخل السلطة المختصة، وتتنوع أشكال ممارسة هذا الحق بحسب طبيعة السياق ونوع الاعتداء (Assault)، ما يجعله أداة فعالة في الحفاظ على السيادة والاستقرار الدولي.

وعلى الرغم من أن الدفاع الشرعي ينطوي على استخدام القوة (Use of force)، فإنّ هناك فرقاً جوهرياً بينه وبين الاستخدام غير المشروع للقوة (The illegal use of force)، سواء من حيث الطبيعة القانونية أو الضوابط والشروط التي تحكمه، وهو ما يتم التطرق إليه في هذا المبحث، حيث سنتناول مفهوم الدفاع الشرعي (المطلب الأول)، ثم أشكال الدفاع الشرعي وتمييزه عن غيره من المفاهيم المرتبطة باستخدام القوة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي

يُعد الدفاع الشرعي مبدأً مستقراً في القانون الدولي العرفي (Customary international law) قبل أن يكرّس صراحةً ضمن أحكام الميثاق¹، وقد أضفي عليه الطابع القانوني الرسمي من خلال هذا الميثاق، حيث تنص المادة 51 منه على أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي...»².

تتعدد تعريفات الدفاع الشرعي وتتنوع باختلاف السياقات القانونية والفقهية المختلفة، إلا أنه باعتباره حقاً قانونياً معترفاً به في النظام الدولي، فهو يستند إلى أساس قانوني يبرر وجوده ويحدد نطاق تطبيقه، وسيتم التطرق إلى ذلك من خلال تناول تعريف الدفاع الشرعي (الفرع الأول)، ثم الأساس القانوني للدفاع الشرعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي

يُعد الدفاع الشرعي على المستوى الوطني ضماناً أساسية لحماية الأفراد من الاعتداءات غير المشروعة ضمن ضوابط محددة، بينما يُطرح على المستوى الدولي كمفهوم جدلي بتفسيرات متعددة، وقد ساهم الفقه القانوني (Legal doctrine) في صياغة معايير موحدة لفهمه، وسيتم في هذا الفرع تناول الدفاع الشرعي على المستوى الوطني (أولاً)، ثم الدفاع الشرعي على المستوى الدولي (ثانياً).

¹ - ناتوري كريم، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 27. راجع أيضاً:

-NOVOSSELOFF Alexandra, Le Conseil de sécurité des Nations Unies, entre impuissance et toute puissance, CNRS Editions, Paris, 2016, pp 116-121.

² - أنظر: المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

أولاً: الدفاع الشرعي على المستوى الوطني

أقرّ المشرع الجزائري الدفاع الشرعي كأحد أسباب الإباحة، ونص عليه في المادتين 39 الفقرة الثانية و40 من قانون العقوبات، حيث ورد تعريفه صراحةً في الفقرة الثانية من المادة 39 من نفس القانون، والتي تنص على أنّه: «لا جريمة... إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامته الاعتداء»، ويُفهم من هذا النص أنّ الدفاع الشرعي يتمثل في لجوء المدافع إلى استعمال القدر اللازم من القوة لصد اعتداء حال وغير مشروع موجه ضد شخصه أو ماله أو ضد نفس الغير أو ماله، وهو تعريف يقترب في مضمونه من المفهوم الذي أقره الفقه الإسلامي للدفاع الشرعي¹.

نستخلص من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري منح الدفاع الشرعي مكانة خاصة كوسيلة قانونية لحماية النفس والغير والمال، مقيداً ممارسته بضوابط تحقق التوازن بين حق الدفاع ومنع التعسف في استعماله.

ثانياً: الدفاع الشرعي على المستوى الدولي

يُعد الدفاع الشرعي في القانون الدولي مفهوماً جدلياً بين من يعتبره امتداداً للقانون التقليدي، ومن يربطه بالمادة 51 من الميثاق بتفسيرها الموسع والضيق، وعليه سنتناول الدفاع الشرعي في الفقه الدولي (1)، ثم الدفاع الشرعي في إطار ميثاق الأمم المتحدة (2).

1- الدفاع الشرعي في الفقه الدولي

أثار موضوع الدفاع الشرعي خلافات ونقاشات بين فقهاء القانون الدولي، الأمر الذي يستدعي عرض وجهات النظر المتباينة بشأنه، يرى بعض الفقهاء أن الدفاع الشرعي لم

¹ - بلارو كمال، أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 29، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 09.

يخضع لأي تعديل أو تغيير خلال مرحلة صياغة الميثاق، بل ظل كما كان عليه في إطار القانون الدولي التقليدي (Traditional international Law)، ويستندون في تأييد هذا الرأي إلى ما ورد في المادة 51 من الميثاق، التي تُعتبر هذا الحق حقاً طبيعياً¹.

فقد عرّفه الأستاذ «محمد عبد المنعم عبد الغني» بأنه: "الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان (Agression)، ومتناسباً معه ويتوفق حين يتخذ المجلس التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين"².

ويرى الأستاذ «ببويت BOWETTE» أنّ حق الدفاع الشرعي هو "كافة الإجراءات التي تلجأ إليها الدولة منفردة أو مجتمعة، لصد العدوان الواقع عليها من دولة أخرى أو لاستخلاص حقوقها القانونية، عند فشل الوسائل السلمية الأخرى"³.

أما التعريف الذي ذكره الدكتور «عمر سعد الله» فهو "استعمال قدر لازم من القوة لرد اعتداء حال غير مشروع على النفس أو المال أو رد الفعل التلقائي أو الفوري لدولة تتعرض لعدوان مسلح ضد هذا العدوان، مستخدمة القوة المسلحة بالقدر الذي يتناسب مع ما تعرضت له ويستهدف هذا العدوان كيان الدول"⁴.

بعد استعراضنا لمختلف الآراء الفقهية التي تناولت تعريف الدفاع الشرعي والانتقادات الموجهة إليه تجدر الإشارة إلى أنّه يُعد حقاً طبيعياً (A natural right) للدولة في استعمال

¹ - مخالدي عبد الكريم، ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، 2012، ص 16.

² - حدو رابح، حق الدفاع الشرعي والحرب الوقائية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، تخصص حقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2015، ص ص 14-15.

³ - المرجع نفسه، ص 15.

⁴ - مخالدي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 18.

القوة لصد عدوان مسلح وغير مشروع، بشرط أن يكون استعمال القوة وسيلة أخيرة ومتناسبة، مع احترام التدابير التي يكفلها الميثاق.

2- الدفاع الشرعي في إطار ميثاق الأمم المتحدة

تمت مناقشة المادة 51 المتعلقة بحق الدفاع الشرعي في مؤتمر "سان فرانسيسكو"، وأدرج فيها الدفاع الشرعي الجماعي حفاظاً على سيادة الدول واستقلالها، لذا سنتطرق إلى التفسير الموسع للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة (أ)، ثم التفسير الضيق للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة (ب)¹.

أ- التفسير الموسع للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

يرى مؤيدو التفسير الواسع للمادة 51 من الميثاق، مثل الفقيه «بويت BOWETTE» أن هذا التفسير يعزز حماية الدولة و يدعم بقائها، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي الكبير في الأسلحة، مما قد يعرض الدولة لتهديدات قاتلة تشل قدرتها الدفاعية وتؤثر وجودها ويُعد هذا الرأي هو السائد، حيث يُفهم أن الميثاق في مادته 51 لم يفرض قيوداً على ممارسة حق الدفاع الشرعي إلا تلك التي يقرها القانون الدولي التقليدي².

يُعتبر الدفاع الشرعي في القانون الدولي التقليدي أوسع من نظيره في المادة 51 من الميثاق، التي تشترط وجود هجوم مسلح لتفعيله، ورغم أن هذا الحق يُعد طبيعياً أو ملازماً للدول في القانون التقليدي، إلا أنه لا يصبح نافذاً أو قابلاً للتطبيق بموجب الميثاق، حتى في حالة وجود هجوم مسلح (Armed attack)، إلا إذا توافرت شروط الميثاق³.

¹ - محمد عماد الدين عطا الله، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، (د.ط)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 629.

² - خليفي عبد الكريم، استخدام القوة في النزاعات المسلحة وأثاره على الشرعية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017، ص 90.

³ - محمد عماد الدين عطا الله، المرجع السابق، ص 631.

يفترض هذا التفسير أن الدفاع الشرعي يُعد حقاً موسعاً (An expanded right) لا يقتصر فقط على حالات التعرض لهجوم أو عدوان مسلح، بل يمتد ليشمل الدفاع الوقائي وحماية الرعايا في الخارج، بالإضافة إلى التصدي للهجمات الإرهابية، أي يكفي وجود تهديد وشيك¹.

نستخلص من خلال ما سبق أن التفسير الموسع للمادة 51 من الميثاق يمنح الدول مجالاً أوسع لممارسة حقها في الدفاع الشرعي، بما يتجاوز الرد على هجوم مسلح فعلي ليشمل أيضاً التهديدات الوشيكة، وأن هذا التوسيع ضروري لحماية وجود الدولة، خاصة في ظل تطور الأسلحة والتكنولوجيا، كما يُفهم أن الميثاق (The Charter of the United Nations) لم يقيد هذا الحق إلا بالقيود المعترف بها في القانون الدولي التقليدي، الذي يقر بحق طبيعي وواسع للدول في الدفاع عن نفسها، وإن كان تفعيله بموجب الميثاق لا يتم إلا بتوافر شروط معينة.

ب- التفسير الضيق للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

يؤكد معظم فقهاء القانون الدولي أن المادة 51 من الميثاق تبين بشكل واضح مفهوم الدفاع الشرعي، الذي يختلف عن المفهوم التقليدي السائد في القانون الدولي (Internatioan Law)، ويظهر هذا التغيير من خلال تحديد هذا الحق بشروط دقيقة وواضحة، لكونه يُعد استثناءً من القاعدة العامة التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية².

وعليه تنص المادة 51 من الميثاق أن الحق في ممارسة الدفاع الشرعي يقتصر فقط على مواجهة هجوم مسلح، وبالتالي لا يجوز لأية دولة اللجوء إلى هذا الحق حتى وإن كانت مهددة أو تم انتهاك العديد من حقوقها الأساسية، طالما أن هذا الانتهاك لم يرتق إلى مستوى

¹ - خليفي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 91.

² - شويرب جيلالي، "الاتجاهات الفقهية لحق الدفاع الشرعي في إطار ميثاق الأمم المتحدة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، جانفي 2017، ص 275.

الهجوم المسلح¹، كما يستدعي الأمر تفسيراً ضيقاً للمادة 51 من الميثاق، نظراً لأنها تعد استثناءً من أحكام المادة 02 الفقرة 04 من الميثاق، وبالتالي لا ينبغي توسيع تفسيرها دون مبرر²، وهو ما تفعله بعض الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية، التي توسع من مفهوم الدفاع الشرعي لتجعل منه وسيلة لاستخدام القوة بما يخدم مصالحها³.

نستخلص من خلال ما سبق أن التفسير الضيق للمادة 51 من الميثاق يقيّد الدفاع الشرعي بشروط محددة، حيث لا يجوز اللجوء إلى القوة إلا في حال وقوع هجوم مسلح فعلي، مما يجعل هذا الحق استثناءً ضيقاً من مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، لذلك لا ينبغي توسيع تفسير هذه المادة دون مبرر قانوني، خلافاً لما تقوم به بعض الدول الكبرى مثل الو.م.أ، التي تعتمد تفسيراً موسعاً لهذا الحق لما يخدم مصالحها.

وعليه تجدر بنا الإشارة إلى أن الفرق القانوني بين التفسيرين يكمن في أن التفسير الموسع للمادة 51 من الميثاق يسمح بممارسة الدفاع الشرعي ضد التهديدات الوشيكة، بينما يربط التفسير الضيق هذا الحق بوقوع هجوم مسلح فعلي فقط، مع الالتزام الصارم بنص الميثاق دون توسع غير مستند إلى أساس قانوني.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للدفاع الشرعي

تباينت آراء الفقهاء حول الأساس القانوني للدفاع الشرعي في القانون الدولي، ويمكن تلخيصها في ثلاثة اتجاهات، الاتجاه الفقهي الأول (أولاً)، الاتجاه الفقهي الثاني (ثانياً)، والاتجاه الفقهي الثالث (ثالثاً).

¹ - محمد عماد الدين عطا الله، المرجع السابق، ص 633.

² - شويرب جيلالي، "الاتجاهات الفقهية لحق الدفاع الشرعي في إطار ميثاق الأمم المتحدة"، المرجع السابق، ص 276.

³ - ناتوري كريم، المرجع السابق، ص 447.

أولاً: الاتجاه الفقهي الأول

ذهب البعض إلى اعتبار أن الأساس القانوني للدفاع الشرعي يكمن في الإكراه المعنوي (Moral coercion)، ويُفسر ذلك بأن الدولة عند قيامها بممارسة حق الدفاع الشرعي قد ترتكب فعلاً يُعد جريمة، لكنها لا تخضع للعقاب بسبب انعدام إرادتها الحرة نتيجة العدوان الذي وقع عليها، ومع ذلك فقد تم انتقاد هذا الموقف باعتبار أن الدولة بصفاتها شخصاً معنوياً لا يعترها الخوف أو الإكراه¹.

ثانياً: الاتجاه الفقهي الثاني

يرى أنصار هذا الاتجاه، ومن بينهم «لوفر» و«أرشبولد» و«باتي» أن الأساس القانوني للدفاع الشرعي يقوم على مبدأ "المصلحة الأجدر بالرعاية"، استناداً إلى وجود مصلحة تستحق الحماية للمدافع الذي تعرض للعدوان أو لغيره، غير أن هذا الموقف لم يسلم من النقد، إذ أُشير إلى أن مفهوم "المصلحة الأجدر بالرعاية" (The interest deserving the highest level of protection) لا يصلح ليكون قاعدة قانونية تبرر الدفاع الشرعي الجماعي².

ثالثاً: الاتجاه الفقهي الثالث

يعتمد أنصار هذا الاتجاه، ومن بينهم «ستوال STOWELL» و«باش» و«لوتر» على نظرية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إذ يرون أن الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي يقتصر على الواجب الذي يقع على عاتق كل دولة في المجتمع الدولي (The international community) للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويواجه هذا

¹ - حدو رابع، المرجع السابق، ص 19.

² - خليف عبد الكريم، المرجع السابق، ص 81.

الموقف نفس الانتقادات التي وُجّهت إلى المواقف السابقة، إذ يخشى من أن يؤدي تبنيّه إلى اضطراب في النظام القانوني الدولي¹.

نستخلص من مجمل الاتجاهات الفقهية أن الأساس القانوني للدفاع الشرعي في القانون الدولي لا يحظى بإجماع موحد، إذ تراوحت الآراء بين من يربطه بالإكراه المعنوي، ومن يجعله قائماً على مبدأ "المصلحة الأجدر بالرعاية"، ومن يرجعه إلى واجب الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، غير أن هذه المواقف رغم اختلافها تبقى محل جدل وانتقاد، نظراً لعدم قدرتها على تقديم إطار قانوني موحد ومتكامل يبرّر ممارسة هذا الحق، لا سيما في حالة الدفاع الشرعي الجماعي.

المطلب الثاني: أشكال الدفاع الشرعي وتمييزه عن غيره من المفاهيم المرتبطة باستخدام القوة

يمكن تقسيم الدفاع الشرعي إلى أنواع متعددة بناءً على الأسس المعتمدة، إلا أن التقسيم الأكثر شيوعاً في القانون الدولي هو ذلك الذي يعتمد على عدد الدول المشاركة في عملية الدفاع عن النفس.

ويستند هذا التقسيم إلى المادة 51 من الميثاق، التي تحدد أشكال الدفاع الشرعي (الفرع الأول)، ثم تميز الدفاع الشرعي عن غيره من المفاهيم المرتبطة باستخدام القوة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أشكال الدفاع الشرعي

اعتاد أغلب الفقهاء في تصنيف أشكال الدفاع الشرعي على تقسيمه إلى نوعين، الدفاع الشرعي الفردي (أولاً)، والدفاع الشرعي الجماعي (ثانياً)، غير أن تصرفات بعض الدول أدت إلى ظهور مفهوم الدفاع الشرعي المستمر (ثالثاً).

¹ - حدو رابح، المرجع السابق، ص 19.

أولاً: الدفاع الشرعي الفردي (Individual legitimate defense)

يُعد الدفاع الشرعي حالة استثنائية في القانون الدولي، إذ يستلزم استخدام وسائل وأساليب محظورة لرد عدوان غير مشروع، ويُعتبر الدفاع الشرعي الفردي أحد الأشكال المشروعة لممارسة هذا الحق، حيث تلجأ الدولة المتضررة مباشرة إلى القوة العسكرية دفاعاً عن سيادتها وسلامة أراضيها¹.

ويُمارس هذا النوع من الدفاع الشرعي في إطار ضوابط قانونية محددة يجب احترامها والالتزام بها بدقة، وذلك تقادياً لتحويل هذا الحق إلى ذريعة تستخدمها الدول لتبرير أو إخفاء أعمال العدوان²، ومن أبرز هذه الضوابط، ضرورة إبلاغ الدولة المعنية مجلس الأمن فوراً بجميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها بشكل فردي لمواجهة العدوان، كما أنه في حال تدخل المجلس للقيام بدوره وفقاً لأحكام الميثاق، يتعين على الدولة المدافعة التوقف عند اتخاذ أي إجراءات دفاعية من جانبها³.

نستخلص من خلال ما سبق أن الدفاع الشرعي الفردي يُعد حقاً مشروعاً للدولة المعتدي عليها، إلا أن ممارسته تظل مقيدة بضوابط قانونية، أهمها الإبلاغ الفوري للمجلس، والتوقف عن استعمال القوة بمجرد تدخل المجلس، تحقيقاً للتوازن بين حق الدفاع ومتطلبات الأمن الجماعي.

¹ - شويرب جيلالي، ضوابط استخدام القوة المسلحة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة من متطلبات نيل شهادة

الماجستير في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011، ص 36.

² - بودربالة صلاح الدين، "الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، ديسمبر 2019، ص ص 47-48.

³ - حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 21. أنظر أيضاً:

- ناتوري كريم، المرجع السابق، ص 28.

ثانياً: الدفاع الشرعي الجماعي (Collective legitimate defense)

كما يمكن أن يُمارس الدفاع الشرعي بشكل فردي من قبل الدولة التي تعرضت للاعتداء باستخدام القوة للدفاع عن نفسها، يمكن أيضاً أن يُمارس بشكل جماعي من طرف عدة من الدول معاً¹.

ويقصد بالدفاع الشرعي الجماعي ذلك الحق الذي تمارسه مجموعة من الدول لمواجهة عمل عدواني وقع على إحدى الدول، وذلك وفقاً للمادة 51 من الميثاق، والذي يكون مقيداً بالغرض منه²، و تستند هذه المادة إلى مبدأ الدفاع المشترك، الذي تعزز بعد ظهور العديد من المواثيق والاتفاقيات بين دول تجمعها روابط جغرافية أو توافقات سياسية واقتصادية³، ويُعد أبرز مثال حديث على ممارسة الدفاع الجماعي ما حدث خلال أزمة الخليج لسنة 1991/90، حيث شكّلت قوة عسكرية متعددة الجنسيات تضم قوات من 32 دولة بقيادة الو.م.أ، بهدف الدفاع عن دولة الكويت بعد احتلالها من قبل العراق، وانتهت العملية بتحرير الأراضي الكويتية وإخراج القوات العراقية⁴.

يُلاحظ أن المادة 51 من الميثاق تناولت مسألة الدفاع الشرعي الجماعي، لكنها لم تحدد بشكل واضح مضمونه أو كيفية ممارسته، ومع ذلك استقر الفقه الدولي على أن هذا

¹ - مخالدي عبد الكريم، المرجع السابق، ص33. أنظر أيضاً:

-Le Droit de légitime défense existe tant au profit de l'état attaqué (légitime défense individuelle) que l'état tiers (légitime défense collective), Voir :

- KAMTO Maurice, l'agression en droit international, Editions A.Pédone, Paris, 2010, p 192.

² - Ibid, p 191.

³ - توبواش فطيمة، حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق الأمم المتحدة نحو التوجهات التطبيقية الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 64.

⁴ - خضير عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 19.

النوع من الدفاع يُمارس غالباً في إطار تنظيم إقليمي يضم دولاً متقاربة جغرافياً أو اجتماعياً¹.

نستخلص من خلال ما سبق أن الدفاع الشرعي الجماعي حقاً مشروعاً بموجب **المادة 51 من الميثاق**، يُمارس من قبل مجموعة دول لمواجهة عدوان مسلح ضد إحدى الدول، غير أن غياب التحديد الدقيق لمضمونه في النص الأممي، دفع الفقه الدولي إلى تقييده بإطار تنظيمي يضم دولاً ذات تقارب جغرافي أو سياسي، مع ضرورة احترام الهدف المشروع من هذا الدفاع المشترك.

وعليه تجدر بنا الإشارة إلى أن الدفاع الشرعي الفردي والدفاع الشرعي الجماعي هما من الحقوق المشروعة المعترف بها في **المادة 51 من الميثاق**، يشتركان في الهدف المتمثل في صد العدوان المسلح، كما يخضعان لضوابط محددة، غير أن الفرق القانوني بينهما يكمن في أن الدفاع الفردي يُمارس من قبل الدولة المعتدى عليها مباشرةً، بينما يُمارس الدفاع الجماعي من قبل مجموعة من الدول نيابةً عن الدولة المعتدى عليها، وغالباً في إطار تنظيمات أو اتفاقيات إقليمية أو دولية.

ثالثاً: الدفاع الشرعي المستمر (Continuous legitimate defense)

إذا قامت دولة باحتلال جزء من إقليم دولة أخرى، فهل يحق للدولة المتضررة استخدام القوة المسلحة لاستعادة هذا الجزء بعد مرور فترة زمنية؟ وهل يعد استخدام القوة في هذه الحالة من قبيل الدفاع الشرعي؟

ذهب بعض الفقهاء مثل الفقيه «دابو أكاندي» إلى ضرورة التوفيق بين أحكام **المادة 51 من الميثاق وأحكام الفصل السادس منه**، مع الاعتراف بحق الدولة المحتلة في اللجوء إلى استخدام القوة إذا فشلت الوسائل السلمية، والراجح أن الدولة التي تعرّض جزء من إقليمها للاحتلال يجوز لها استخدام القوة مباشرة ضد الدولة القائمة بالاحتلال، إذ يُعد الاحتلال

¹ - حامل صليحة، المرجع السابق، ص 31.

استمراراً للعدوان المسلح، ولا ينتهي بمجرد وقوعه، وبالتالي فإن استخدام القوة في هذه الحالة يُعتبر من قبيل ممارسة حق الدفاع الشرعي¹.

نستنتج أن استخدام القوة المسلحة من قبل الدولة المتضررة لاستعادة جزء من إقليمها المحتل يُعد ممارسة مشروعة لحق الدفاع الشرعي، خصوصاً إذا فشلت الوسائل السلمية، حيث يُعتبر الاحتلال استمراراً للعدوان المسلح لا ينتهي بمرور الزمن.

الفرع الثاني: تمييز الدفاع الشرعي عن غيره من المفاهيم المرتبطة باستخدام القوة

نظراً لتشابه بعض المفاهيم والمصطلحات في القانون الدولي مع حق الدفاع الشرعي، الذي يُستغل كمبرر لاستخدام القوة في العلاقات الدولية تحت ذريعة الدفاع عن النفس، سنحاول فيما يلي توضيح الاختلافات القانونية ورفع اللبس بينه وبين المفاهيم القانونية الأخرى، كحالة الضرورة (أولاً)، مبدأ المعاملة بالمثل (ثانياً)، التدخل المسلح (ثالثاً)، والأعمال الانتقامية (رابعاً).

أولاً: تمييز الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة (State of Necessity)

عرّف الفقه الدولي حالة الضرورة بأنها "الحالة التي تهدد فيها الدولة وجودها وكيانها إذا ما طبقت القواعد القانونية العادية، فتضطر إلى انتهاك هذه القواعد حفاظاً على مصالحها الجوهرية"².

¹ - مخالدي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 38.

² - علواش فريد، كمرشو الهاشمي، "حدود الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2020، ص 555.

يُستخدم مصطلح "الضرورة" للدلالة على الحالة الاستثنائية التي تجد فيها الدولة نفسها مضطرة لعدم الوفاء بالتزام دولي أقل أهمية، وذلك من أجل حماية مصلحة أساسية مهددة بخطر جسيم ووشيك، شريطة أن يكون هذا الامتناع هو الحل الوحيد المتاح أمامها¹.

وفقاً للمادة 22 من مشروع لجنة القانون الدولي، لا تقام المسؤولية الدولية إذا اضطرّ الشخص الدولي إلى ارتكاب فعل مخالف للقانون الدولي لعدم توفر بديل آخر، وذلك بشرط ألا ينطوي هذا التصرف على تعسف في استعمال الحق، وألا تفوق المنافع المرجوة منه الأضرار التي قد تلحق بالشخص الدولي الآخر².

يتشابه الدفاع الشرعي مع حالة الضرورة من حيث الأساس الذي يُبنى عليه كل منهما، وهو حماية المصلحة الأهم والأكثر استحقاقاً للرعاية، والمتمثلة في المصلحة الخاصة بالمعتدى عليه، إلا أنهما يختلفان في عدة جوانب جوهرية، فمن جهة يظهر الدفاع الشرعي في العلاقات الدولية نتيجة لعدوان مسلح تقوم به دولة على أخرى، فتزد الدولة المعتدى عليها باستخدام هذا الحق، مما يبرر تصرفها طالما كان الرد في نفس فترة الاعتداء، في المقابل تظهر حالة الضرورة عندما تواجه الدولة خطراً جسيماً يهدد وجودها أو يمس مصالحها الحيوية³، لكن يجب التذكير بأن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح، أبقت على إمكانية استخدام السلاح النووي في الحالة القصوى للدفاع الشرعي التي يكون فيها بقاء الدولة مهدداً⁴، ومن ناحية أخرى فإن الدولة التي تلجأ إلى الدفاع الشرعي تكون قد تعرضت للاعتداء، وتستخدم هذا الحق لرد العدوان وحماية نفسها، بينما في حالة الضرورة تكون الدولة التي تعتمد على

¹ - حدو رابح، المرجع السابق، ص 21. راجع أيضاً:

- ناتوري كريم، المرجع السابق، ص 31.

² - أبو الخير السيد مصطفى أحمد، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 129.

³ - علواش فريد، كمرشو الهاشمي، المرجع السابق، ص 555.

⁴ - راجع: ناتوري كريم، المرجع السابق، ص ص 275-276.

هذا المبدأ هي المعتدية على دولة أخرى بريئة¹، كذلك يشترط في الدفاع الشرعي وقوع اعتداء مسلح فعلي وغير مشروع، بينما في حالة الضرورة يكفي وجود خطر جسيم ووشيك، حتى وإن لم يكن ناشئاً عن فعل غير مشروع، و يُعد الهجوم المسلح شرطاً جوهرياً في حالة الدفاع الشرعي، بخلاف حالة الضرورة التي لا تشترط ذلك، مما يجعل من طبيعة التهديد "الاعتداء الفعلي مقابل الخطر المحتمل" الأساس الفارق بين الحالتين²، وأخيراً ترفع المسؤولية الجنائية (Criminal responsibility) في حالة الدفاع الشرعي عن المدافع بشكل كامل، بينما تبقى الدولة التي تتذرع بحالة الضرورة مسؤولة قانونياً عن الأضرار الناتجة عن فعلها، و تكون ملزمة بدفع تعويض مناسب يُقدره القاضي المختص³.

ثانياً: تمييز الدفاع الشرعي عن مبدأ المعاملة بالمثل (The Principle of Reciprocity)

يعرّف فقهاء القانون الدولي مبدأ المعاملة بالمثل على أنه الحق الذي يمنحه القانون الدولي للدولة التي تعرضت لاعتداء ذو طابع إجرامي، مما يتيح لها الرد باعتداء مشابه، بهدف إجبار المعتدي على احترام القانون أو لتعويض الضرر الناتج عن المخالفة⁴.

يتشابه الدفاع الشرعي مع مبدأ المعاملة بالمثل في كونهما اعتداء يخضع لأحكام التجريم المنصوص عليها في القانون الدولي الجنائي (International Criminal Law)، ويمثل كل منهما رد فعل عنيفاً على اعتداء سابق يخضع لقواعد التجريم العادية، إلا أنهما يختلفان في عدة أوجه⁵، فمن جهة يهدف الدفاع الشرعي إلى التصدي لهجوم مسلح غير

¹ - هاشم سلوان جابر، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 49.

² - مخالدي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 20.

³ - رسول ادريس قادر، حالة الضرورة كمانع لمسؤولية الدولة عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي العام، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://conferences.tiu.edu.iq> تم الاطلاع عليه بتاريخ: 29 فيفري 2025 على الساعة: 10 سا 30 د.

⁴ - علواش فريد، كمرشو الهاشمي، المرجع السابق، ص 555.

⁵ - المرجع نفسه، ص 555.

مشروع، بينما يهدف مبدأ المعاملة بالمثل إلى ردع الدولة المعتدية عن مواصلة عدوانها، إلى جانب تعويض الأضرار الناتجة، مما يمنحه طابعاً جزائياً، ومن ناحية أخرى يُمارس الدفاع الشرعي بشكل فوري لصد الهجوم المسلح القائم، ولا يكون له مبرر بعد انقضائه، في حين يطبق مبدأ المعاملة بالمثل بعد وقوع العدوان بالكامل، مما يضيف عليها طابعاً جزائياً¹، كما أن نظام الدفاع الشرعي يُعد تدبيراً وقائياً، أما مبدأ المعاملة بالمثل فيُعد تدبيراً انتقامياً، وأخيراً لا يستوجب الدفاع الشرعي الرد بنفس الفعل الذي وقع به الاعتداء، بل قد يتجاوزه، بينما يستوجب مبدأ المعاملة بالمثل الرد بما يتناسب مع فعل الاعتداء².

ثالثاً: تمييز الدفاع الشرعي عن التدخل المسلح (Armed Intervention)

يقصد بالتدخل المسلح قيام دولة بالتدخل في شؤون دولة أخرى بهدف فرض هيمنتها عليها باستخدام القوة العسكرية (By using military force)، وبالتالي يُعد هذا التدخل عملاً منفرداً يشكّل عدواناً على سيادة الدولة المتدخل في شؤونها³.

أوضح الفقيه «جورج سال Georges SCHELLE» أنّ الدفاع الشرعي يُعد إحدى صور التدخل المشروع، ومنه فالاختلاف بين المفهومين قائماً وواضحاً، حيث يعد "غياب المشروعية" العنصر الجوهرى الذي يميّز بين الدفاع الشرعي والتدخل المسلح (Armed intervention)، إذ يُعتبر هذا الأخير غير مشروع في هذه الحالة⁴.

رابعاً: تمييز الدفاع الشرعي عن الأعمال الانتقامية (Reprisal Acts)

يقصد بالأعمال الانتقامية تلك الإجراءات التي تتخذها الدولة المتضررة رداً على انتهاك قواعد القانون الدولي من قبل الدولة المسؤولة، وقد تتضمن هذه الأعمال استخدام

¹ - مخالدي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 21.

² - علوش فريد، كمرشو الهاشمي، المرجع السابق، ص 555-556.

³ - مخالدي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 20.

⁴ - حامل صليحة، المرجع السابق، ص 35.

نفس الأساليب العدوانية التي استخدمها الطرف المخالف، بهدف إجبار الدولة المسؤولة على التعويض أو إصلاح الضرر¹.

من خلال التعريف السابق نستنتج أن الأعمال الانتقامية تستلزم توافر ثلاثة شروط، وهي حدوث مخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي، تعرض الدولة المنتقمة لضرر، وأخيراً حمل الدولة المذنبة على العودة للمشروعية أو جبر الضرر².

يتشابه الدفاع الشرعي مع الأعمال الانتقامية في أن كل منهما يمثل رد فعل مباشر على انتهاك إحدى الدول للقانون الدولي³، حيث بذل الفقه الدولي جهوداً كبيرة لوضع معايير تميّز بينهما، فمن جهة تعد أعمال الدفاع الشرعي مشروعة بموجب المادة 51 من الميثاق، في حين تبقى الأعمال الانتقامية غير مشروعة، كذلك يهدف الدفاع الشرعي إلى التصدي لعدوان غير مشروع بغرض الوقاية، بينما تسعى الأعمال الانتقامية إلى الرد على أفعال غير مشروعة سابقة، إمّا لمعاقبة مرتكبيها أو لتعويض الأضرار الناتجة عنها⁴، وبالإضافة إلى ذلك يترتب الدفاع الشرعي كنتيجة لعدوان مسلح، في حين تترتب الأعمال الانتقامية على أي نوع من العدوان بغض النظر عن طبيعته، وأخيراً يُعد الدفاع الشرعي حقاً قانونياً يقتصر على رد فعل مشروع ضد عدوان مسلح، من أجل دفع العدوان أو منعه من الوقوع أو الاستمرار، أما الأعمال الانتقامية فهي تصرفات تمارس بعد انتهاء العدوان وتشكل فعلاً غير مشروع في حد ذاتها، كرد على فعل غير مشروع سابق⁵.

استخلاصاً لما سبق، يتبيّن أن الدفاع الشرعي يُعد استثناءً مشروعاً في القانون الدولي يُمارس بشكل فوري لرد عدوان مسلح، ويهدف لحماية الدولة المعتدي عليها وفقاً للمادة 51

¹ - حامل صليحة، المرجع السابق، ص 37.

² - حدو رابح، المرجع السابق، ص 23.

³ - المرجع نفسه، ص 24.

⁴ - مخالدي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 22.

⁵ - العمري زقار مونية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 85.

من الميثاق، في حين تختلف عنه كل من حالة الضرورة، المعاملة بالمثل، التدخل المسلح، والأعمال الانتقامية، سواء من حيث الهدف أو التوقيت أو المشروعية، إذ ترتبط أغلبها بردود أفعال لاحقة أو إجراءات قد تكون غير مشروعة، ولا يشترط فيها وقوع عدوان مسلح مباشر، وبالتالي فإن الدفاع الشرعي يتميز بكونه الرد المشروع الوحيد الذي يقره القانون الدولي لمواجهة عدوان مسلح حالي.

المبحث الثاني: التكييف القانوني للدفاع الشرعي

يُعد الدفاع الشرعي من المفاهيم الأساسية في القانون الدولي كما رأينا سابقاً، ويستمد المبدأ مشروعيته من القواعد العرفية للقانون الدولي ونصوص المعاهدات الدولية، وعلى رأسها المادة 51 من الميثاق التي أقرت صراحةً وبكل وضوح على هذا الحق، والذي يُجيز للدول اللجوء إلى الدفاع عن النفس في حالة وقوع هجوم مسلح إلى حين اتخاذ المجلس التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

رغم اعتراف القانون الدولي بمشروعية الدفاع الشرعي، فإن تكييفه القانوني يُثير العديد من الإشكاليات، خاصة في ظل تطور طبيعة التهديدات الدولية (International theats)، لذلك سوف نتناول في هذا المبحث ضوابط استعمال الدفاع الشرعي (المطلب الأول)، ثم القيود الواردة على ممارسة الدفاع الشرعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضوابط استعمال الدفاع الشرعي

يُحدد القانون الدولي المعاصر مجموعة من الضوابط التي تحكم استعمال الدفاع الشرعي، لكي يُعتبر حق الرد دفاعاً شرعياً، ولضمان عدم إساءة استخدامه أو استغلاله كذريعة لشن الحروب، تتمثل في الشروط المتعلقة بالعدوان (الفرع الأول)، والشروط المتعلقة بالدفاع الشرعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعدوان

يعرف العدوان بأنه "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة آخر تتنافى مع الميثاق، وتطبق صفة العمل العدوانى على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان الحرب (War) أو بدونه"¹.

كما ورد في المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن جريمة العدوان تعرف بأنها "قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدائي من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يُعد انتهاكاً واضحاً للميثاق"².

لذلك سنتناول الشروط المتعلقة بالعدوان، وهي أن يكون العدوان مسلحاً (أولاً)، أن يكون العدوان حالاً ومباشراً (ثانياً)، أن يكون العدوان غير مشروع (ثالثاً)، وأخيراً أن يكون العدوان ماساً بأحد الحقوق الأساسية للدولة (رابعاً).

أولاً: أن يكون العدوان مسلح

لكي يعتبر أي فعل بمثابة عدواناً مسلحاً، يجب أن يتضمن استخدام القوة العسكرية بشكل واضح ضد دولة ما، ومن أمثلة ذلك قيام دولة معينة بهجوم عسكري (Military attack) على أراضي دولة أخرى، ولا يقتصر العدوان على الأعمال العسكرية مباشرة فقط، بل يمكن أن تشمل أيضاً محاولات التدخل لإسقاط الحكومات، وعند تقييم وقوع العدوان مسلح، يأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل منها مدى استخدام الأسلحة ونوعيتها وتأثيرها...

¹ - القرار رقم: 3314 (1974)، المتضمن تعريف العدوان، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، الوثيقة رقم: (1974)

A/RES/3314، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://ar.wikisource.org>

² - راجع: المادة 8 مكرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وثيقة رقم A/CONF/183/9، المعدلة بموجب تقرير 10 نوفمبر 1998، 12 جويلية و30 نوفمبر 1999، 08 ماي 2000، 17 جانفي 2001، 16 جانفي 2002، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002، وقعت عليه الجزائر في 28 ديسمبر 2000.

وحسب المادة 51 من الميثاق لا يمكن اعتبار أي تصرف بمثابة عدوان إلا إذا تحقق فيه استخدام الفعلي للقوة العسكرية¹.

حيث اعتبر بعض الفقهاء أنّ هذا الشرط من بين أهم الشروط والقيود التي وردت في المادة 51 من الميثاق، التي يجب أن تتوفر من أجل ممارسة حق الدفاع عن النفس، نظراً أن هذا النص لا ينشئ هذا الحق بل يقره².

ثانياً: أن يكون العدوان حال ومباشر

يقتضي المعنى العام أنّه يجب أن يكون العدوان حالاً ومباشراً، أي أن يكون قد حدث بالفعل، حيث لا يجوز تفعيل حق الدفاع الشرعي إلا إذا كان العدوان قد وقع حقيقياً وليس وهمياً، أما بالنسبة للعدوان المسلح الذي لم يقع بعد ولكنه وشيك الوقوع، فهو يفتح المجال حول نقاش مدى جواز تطبيق الدفاع الشرعي الوقائي، وعلى الرغم أن المادة 51 من الميثاق حصرت استخدام القوة في حالات العدوان الفعلي فقط، إلا أن بعض الفقهاء يرون أنّ هناك مبررات قانونية للدفاع ضد اعتداء وشيك إذا توفرت أدلة واضحة ومؤكدة على حتمية وقوع هجوم مسلح³.

تنص المادة 51 من الميثاق على عدم جواز باستخدام القوة العسكرية لمجرد تهديد بعدوان محتمل، بل تشترط أن يكون العدوان قد وقع فعلاً، وحالة التهديد الواضح والمؤكد، يتوجب على الدولة المعنية اللجوء إلى المجلس (The Security Council) لاتخاذ التدابير اللازمة.

¹ - الصائغ محمد يونس، "حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية"، مجلة الراافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 34، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ديسمبر 2007، ص 184.

² - أبو يونس ماهر عبد المنعم محمد، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 130.

³ - التميمي سعود محمد سعد، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، رسالة للحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قطر، الدوحة، 2021، ص ص 43-44.

ثالثاً: أن يكون العدوان غير مشروع

يشترط لاعتبار الفعل عدواناً أن يكون ناتجاً عن اعتداء غير مشروع من الناحية القانونية، بحيث يؤدي إلي وقوع أضرار جسيمة تمس النظام الدولي، مثل انتهاك القوانين الدولية والمعاهدات الدولية أو المساس بالسلم والأمن الدوليين، وفي حالة ما إذا كان التهديد لا يهدد أمن المجتمع الدولي واستقراره، أو لا يتسبب في وقوع جرائم جسيمة وفقاً للقانون الدولي، فقد لا يتم تصنيفه ضمن الأفعال غير المشروعة، ومع ذلك إذا تضمن الاعتداء انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي، فإنه يُعد فعلاً غير قانوني، ويمنح الحق للطرف المعتدي عليه في الدفاع عن نفسه¹.

إضافة إلى ذلك، يجب أن يكون غير مشروع وفقاً للقواعد المعترف بها في القانون الدولي، فإذا انتفى هذا الشرط، يفقد الفعل صفة الدفاع الشرعي ويصبح تصرفاً عدوانياً محظوراً، ويتطلب العدوان المسلح أيضاً أن يكون ذو طابع جسيم، بحيث يكون حجم الأسلحة المستخدمة ومدى تأثيرها كافياً لاعتباره تهديداً خطيراً على الدولة المستهدفة، ولا يمكن الاسناد إلى القوانين الداخلية لتبرير العدوان، بل يجب تقييمه بناء على القواعد الدولية².

رابعاً: أن يكون العدوان ماساً بأحد الحقوق الأساسية للدولة

وفقاً لما ورد في المادة 51 من الميثاق فإن ممارسة الدول لحقها في الدفاع الشرعي يتطلب أولاً التعرض لعدوان مسلح، يمثل تهديد خطير يمس بأمنها القومي أو عناصر سيادتها، حيث أنه يجب أن يكون انتهاكاً صارحاً لحقوقها الجوهرية، أما التبرير المنطقي

¹ - إبراهيم أحمد مازن، حسين هه وار نور الدين، "شروط الاعتداء الموجب لحق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي"، المجلة القانونية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة نورو، العراق، المجلد 12، العدد 02، ماي 2022، ص 561.

² - عبد الخالق محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية "دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام و جرائم الحرب"، مكتبة دار النهضة المصرية، مصر، 1989، ص 199.

الذي يشترط استخدام القوة المسلحة في هذه الحالة، فيرتبط بضرورة إثبات وجود تهديد وشيك وحتمي يفرض اللجوء إلى الدفاع الشرعي، بمعنى أن استخدام القوة يجب أن يكون رداً على خطر حقيقي يشكل تهديداً واضحاً لبقاء الدولة وسلامة أرضها¹، ومن بين الحقوق الأساسية لدولة التي قد تتعرض للانتهاك نجد حق سلامة الإقليم، حق الاستقلال السياسي، وحق تقرير المصير (The right to self-determination).

نستنتج أنه وفقاً للمادة 51 من الميثاق، يُعتبر العدوان المسلح شرطاً أساسياً وجوهرياً، لا يمكن الاستغناء عنه من أجل ممارسة حق الدفاع عن النفس، في حين نلاحظ أن القانون الدولي صارم في هذا الصدد، حيث يجب أن يكون العدوان قائم فعلاً، وأن يستهدف الحقوق الأساسية لدولة، إضافة كونه غير مشروع قانونياً، ويعود ذلك إلى تحقيق توازن دقيق بين حق الدولة في حماية نفسها ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالدفاع الشرعي

عند تعرض الدولة لهجوم مسلح، يحق لها ممارسة الدفاع الشرعي ضد المعتدى، ومع ذلك، القانون الدولي لم يجعل هذا الحق مطلقاً بالنسبة للدولة المدافعة، كي لا يؤدي استخدام هذا الحق إلى توسيع دائرة النزعات الدولية. لذلك، توجد مجموعة من الشروط الخاصة بالدفاع الشرعي وتتمثل فيما يلي، أن يكون الدفاع الشرعي هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان (أولاً)، أن يكون الدفاع الشرعي متناسباً مع العدوان (ثانياً)، أن يكون الدفاع الشرعي مؤقتاً (ثالثاً)، وأخيراً إخطار مجلس الأمن بحالة الدفاع (رابعاً).

أولاً: أن يكون الدفاع الشرعي هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان

يتضمن هذا الشرط أنه في حالة عدم وجود وسيلة أخرى غير استخدام القوة المسلحة أو التدخل العسكري لرد العدوان، يصبح استعمال القوة مشروعاً، وبالتالي فإن الدفاع الشرعي

¹ - التميمي سعود محمد سعد، المرجع السابق، ص 29.

يصبح مبرراً قانونياً مادام ليس هناك طريقة أخرى سلمية لرد العدوان، ومن هذا المنطلق يشترط أن يكون الدفاع المسلح هو الخيار الوحيد المتاح أمام الدولة للدفاع عن نفسها، وذلك بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية الممكنة، وفي حالة لم تجد الوسائل السلمية (Peaceful methods) نفعاً، يحق للدولة اتخاذ إجراءات عسكرية للحفاظ على أمنها واستقرارها¹.

يعني هذا أنه لا يجوز اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، إلا في حالة ما إذا كان هو الملجأ أو الحل الأخير، الذي يمكن للدولة من دفع العدوان المسلح أو رده، والحفاظ على أمنها وسيادتها.

ثانياً: أن يكون الدفاع الشرعي متناسباً مع العدوان

يتطلب لتحقيق شرط التناسب أن تكون الأفعال الدفاعية متكافئة مع طبيعة العدوان، من حيث الوسيلة المستخدمة وحجم الأضرار الناتجة عنه، بالتالي يجب أن يتناسب رد الفعل مع حجم الهجوم دون تجاوز الحدود اللازمة، مع أخذ بعين الاعتبار مدى خطورة العدوان وتأثيره على الدولة المعتدي عليها، وفقاً للمادة 51 من الميثاق، يقتصر استخدام القوة في الدفاع عن النفس على الحدود الضرورية فقط، ولا يجوز اللجوء إلى وسائل مفرطة قد تتجاوز الهدف الأساسي وهو رد العدوان².

يفرض القانون الدولي فيما يخص الدفاع الشرعي أن يكون الرد غير مبالغ فيه، وذلك لضمان احترام قواعده، ومنع إحداث أضرار تفوت حجم التهديد القائم، أو تحول النزاع إلى صراع مسلح أوسع نطاقاً.

¹ - سياب حكيم، "العدوان والاستخدام المشروع للقوة المسلحة في القانون الدولي الجنائي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، جوان 2021، ص 1871.

² - الخنساء أحمد محمد سعيد، "الدفاع الشرعي بين ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد 03، العدد 02، كليات بريد الأهلية، المملكة العربية السعودية، أوت 2022، ص ص 118-119.

ثالثاً: أن يكون الدفاع الشرعي مؤقت

بالعودة إلى المادة 51 من الميثاق نجد عبارة «... إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي»¹، مما يستخلص منه أن الدفاع الشرعي مؤقت ليس مستمراً، إذ أنّ ممارسة الدفاع الشرعي تتوقف بمجرد اتخاذ المجلس التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وتجدر الإشارة إلى أن تحديد هذه التدابير لا يتم فوراً، بل يستغرق وقتاً نظراً لطبيعة الإجراءات داخل المجلس، وهذا ما يعتبر ثغرة قانونية قد تؤدي إلى خروقات تحت ذريعة الدفاع الشرعي، مما يفسر استمرار بعض الدول في إجراءات الدفاع الشرعي حتى يصدر المجلس قراراً بشأن الوضع القائم².

يتطلب الأمر أن تتوقف الإجراءات الدفاعية التي تتخذها الدولة الضحية بمجرد أن يتدخل المجلس، وذلك وفقاً لما نص عليه القانون الدولي فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين، في هذا السياق يصبح تدخل المجلس مؤشراً على بدء الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي يجب على الدولة المعنية الامتناع عن أي تصرفات دفاعية أخرى³.

رابعاً: إخطار مجلس الأمن بحالة الدفاع الشرعي

يُعتبر إخطار المجلس بمثابة دليل على قيام حالة الدفاع عن النفس، وذلك إسناداً إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراغوا"، حيث أكدت المحكمة في قرارها على ضرورة امتثال الدول لهذا الإجراء، تماماً كما هو منصوص عليه في المادة 51 من الميثاق، وعدم الامتنال لهذا الالتزام قد يؤدي إلى إضعاف

¹ - أنظر: المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

² - سياب حكيم، المرجع السابق، ص 1872.

³ - عبد الخالق محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 201.

مصادقية ادعاء الدولة بأنها تمارس الدفاع الشرعي، خاصة وأنّ المجلس قد استخدم في السابق عدم تقديم مثل هذا الإخطار كحجة ضد بعض الدول¹.

بناءً على ذلك يتعين على الدول التي تدعي أنها تمارس حق الدفاع عن النفس، أن تحرص على إخطار المجلس، لأن عدم القيام بذلك قد يُستغل ضدها ويؤثر على شرعية إجراءاتها.

نلاحظ أنّه نظم القانون الدولي الدفاع الشرعي، بمجموعة من القواعد المحددة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، من خلال التقيد بمبدأ الضرورة والتناسب، إضافة إلى إخطار المجلس، في حين رأى أنه هذه الضوابط تعتبر من القواعد الآمرة في القانون الدولي، التي لا يجوز الاتفاق (Agreement) على مخالفتها، إلا اعتبر فعل غير مشروع.

المطلب الثاني: القيود الواردة على ممارسة الدفاع الشرعي

يلزم القانون الدولي كل دولة أن تستخدم القوة بتحمل المسؤولية الدولية، وذلك للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقاً لما نص عليه الميثاق، ومع هذا يستثني من ذلك الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى الدفاع الشرعي، لكن بشروط وضوابط محددة يجب التقيد بها، ولا يقتصر الأمر على مجرد تبرير استخدام القوة للدفاع عن النفس، بل يتطلب أيضاً وجود رقابة وتقييم دوليين لضمان عدم تجاوز استخدام هذا الحق لحدود المشروعية.

تتمثل أهمية هذه الرقابة في منع اللجوء إلى مبررات الدفاع الشرعي كوسيلة لتدخل غير المشروع في شؤون دولة أخرى، أو تحويله إلى غطاء لانتهاك القانون الدولي وانتهاك حقوق الإنسان، ويتحقق ذلك من خلال دور الأجهزة السياسية في الرقابة على ممارسة الدفاع

¹ - الموسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص ص

الشرعي (الفرع الأول)، ثم دور الأجهزة القضائية في الرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الأجهزة السياسية في الرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي

تلعب الأجهزة السياسية (Political Institutions) دوراً مهماً ومحورياً في الإشراف والرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي، وذلك لضمان الالتزام بالإطار القانوني الدولي لهذا الحق وعدم استغلاله لتحقيق مصالح شخصية، وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق لم يتضمن تعريفاً للدفاع الشرعي، ولا تحديداً لطبيعته إن كان سبباً من أسباب الإباحة أو مانعاً من موانع المسؤولية (Defenses to liability)¹، لذلك سنوجه دراستنا إلى دور المجلس في الرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي (أولاً)، ثم دور الجمعية العامة في الرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي (ثانياً).

أولاً: دور مجلس الأمن في الرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي

يخضع الدفاع الشرعي داخلياً لرقابة قضائية تضمن مشروعيتها، بينما يخضع دولياً لرقابة مجلس الأمن وفق المادة 51 من الميثاق، التي توجب إبلاغه بالتدابير المتخذة دون المساس باختصاصاته²، وفي هذا الصدد سوف نتناول اختصاصات مجلس الأمن في إطار الدفاع الشرعي (1)، ثم تدابير مجلس الأمن (2).

1- اختصاصات مجلس الأمن في إطار الدفاع الشرعي:

يبرز دور المجلس في مرحلة لاحقة لممارسة الدفاع الشرعي، حيث يتمثل في الرقابة والإشراف على تقييم الأحداث التي دفعت بالدولة إلى استخدام القوة استناداً إلى حق الدفاع

¹ - العمري زقار مونية، "الدفاع الشرعي بين نظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2017، ص 256.

² - الصائغ محمد يونس، المرجع السابق، ص 212.

الشرعي، ويمكن للمجلس بناءً على ذلك، تقييم مدى توافق تلك الممارسة مع القواعد القانونية الدولية، وتُعد هذه الرقابة من صميم اختصاص المجلس حسب المادة 51 من الميثاق¹، وكذلك المادة 39 التي تخوله اتخاذ التدابير اللازمة في حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين².

تمثل رقابة المجلس على التدابير والإجراءات التي تتخذها الدول، في إطار ممارسة الدفاع الشرعي عنصراً أساسياً، وتتمثل هذه الرقابة في رقابة مدى توافق التدابير التي اتخذتها الدولة المعتدي عليها مع إطار قانوني للدفاع الشرعي، تحديد مستوى ومدى خطورة التهديد الذي تعرضت له الدولة، وما إذا كان يشكل سبباً حقيقياً يستدعي اللجوء إلى الدفاع الشرعي أم لا، إضافة إلى مراقبة التدابير المتخذة من قبل الدول، لإعادة الأوضاع إلى حالتها الطبيعية، ومدى توافقها مع متطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين³.

تهدف هذه الرقابة إلى تعزيز مسؤولية المجلس في وضع معايير واضحة لاستخدام القوة، كما تساهم هذه الآلية في منع استغلال هذا الحق لأغراض سياسية أو عسكرية غير مشروعة، من خلال وضع معايير واضحة للتمييز بين الدفاع الشرعي والاعتداء، وتمكين مجلس الأمن من التدخل واتخاذ تدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

2- تدابير مجلس الأمن⁴

يتخذ المجلس نوعين رئيسيين من التدابير وفقاً للميثاق:

¹ - أبو الخير السيد مصطفى أحمد، القانون الدولي المعاصر، (د.ط)، دار الجنان للنشر والتوزيع، (د ب ن)، 2017، ص 413.

² - راجع : المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

³ - العمري زقار مونية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 156.

⁴ - خضير عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام-القانوني الدولي المعاصر(الكتاب الثاني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص ص 30-31.

- أ- التدابير غير العسكرية نصت عليها **المادة 41 من الميثاق** في إطار الفصل السابع، وهي عبارة عن تدابير دون استخدام القوة المسلحة، ويشمل ذلك قطع العلاقات الاقتصادية والعلاقات الدبلوماسية، حظر النقل البحري والجوي أو فرض عقوبات اقتصادية.
- ب- التدابير العسكرية نظمها **المادة 43** في إطار الفصل السابع، وتتمثل في استخدام القوة العسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: دور الجمعية العامة في الرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي

تُعد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة جهاز المداولات في الأمم المتحدة، ويقتصر دورها في قضايا استخدام القوة على الطابع الثانوي، حيث تختص بمناقشة المسائل وتقديم التوصيات، خصوصاً في إطار الدفاع الشرعي وتحديد مفهوم العدوان¹، لذلك سوف نتطرق إلى اختصاصات الجمعية العامة في إطار الدفاع الشرعي (1)، ثم دور الجمعية العامة في تحديد مفهوم العدوان (2).

1- اختصاصات الجمعية العامة في إطار الدفاع الشرعي

عجز المجلس بعد الحرب الباردة على تنفيذ نظام الأمن الجماعي، مما فسح المجال للجمعية العامة للتدخل اسناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في **المادة 11 الفقرة 02 من الميثاق**، التي تخول للجمعية العامة مناقشة أي قضية تتعلق بالسلم والأمن الدوليين واتخاذ التوصيات المناسبة عند الضرورة، ويستثني من هذا ما ورد في **المادة 12** التي تنظم العلاقة بين المجلس والجمعية العامة، حيث تؤكد على الدور الأساسي للمجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين، بينما تُمارس الجمعية العامة دوراً احتياطياً وثانوياً².

¹ - ناتوري كريم، المرجع السابق، ص 36.

² - الموسى محمد خليل، المرجع السابق، ص ص 193 - 194.

تملك الجمعية العامة الحق في مناقشة أي قضية تقع ضمن نطاق ميثاق المنظمة، سواء تعلقت بصلاحيات أجهزتها أو وظائفها، كما يمكن تقديم توصيات لأعضاء المنظمة أو للمجلس أو كليهما بشأن القضايا المطروحة، كما أنّ للجمعية العامة سلطة مناقشة القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، بما في ذلك قضايا نزع السلاح (Weapon) وتنظيمه، إلا أن صلاحياتها تقتصر فقط في تقديم التوصيات، دون اتخاذ قرارات فاصل بشأن مسائل السلم والأمن الدوليين¹، ويجوز للجمعية العامة حسب قرار الاتحاد من أجل السلم 377 (V) الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 1950، أن تتدخل في حال عجز المجلس عن القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين².

2- دور الجمعية العامة في تحديد مفهوم العدوان

إلى جانب ما سبق، تلعب الجمعية العامة دوراً أساسياً في تحديد مفهوم العدوان، حيث انتظرت الدول منذ تاريخ المصادقة على الميثاق عشرين عاماً لوضع تعريف واضح للعدوان، وهو المفهوم الذي يُعد شرطاً أساسياً لتطبيق حق الدفاع الشرعي، وحق تحقق هذا التحديد بعد جهود كبيرة بذلت رغم معارضة بعض الدول، التي رأت استحالة وضع قائمة شاملة وحاسمة للأفعال التي تشكل عدواناً، وبتاريخ 14 ديسمبر 1974 أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 3314 الذي حدد مفهوم العدوان³، مما وفر إطاراً قانونياً أكثر وضوحاً لهذا المصطلح نظراً لغموضه وصعوبة تفسيره و تحليله.

يُلاحظ أن تعريف العدوان الذي ورد في المادة 03 من قرار الجمعية العامة، قد وضع قائمة محددة وغير حصرية لأعمال العدوان، ومع ذلك يبقى قرار الجمعية العامة

¹ - المجذوب محمد، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية"، الدار الجامعية، لبنان، 1998، ص 226.

² - Sur Serge, Relations Internationales, 3^{ème} Ed, Montchretien, Paris, 2024, p 446.

³ - مرسل عبد الحق، "ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى آق، تمناست، نوفمبر 2018، ص 260.

مجرد توصية للمجلس، الذي يتمتع بالصلاحية الرئيسية لتحديد ما إذا كان فعل معين يشكل عدواناً أم لا¹.

نستنتج أنه تمثل منظمة الأمم المتحدة حجر الزاوية، في تنظيم ممارسة الدفاع الشرعي وفقاً للمادة 51 من ميثاقها، كما يلعب المجلس دوراً محورياً في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، رغم محدودية فعاليته في بعض الحالات، وتأتي الجمعية العامة في مرتبة ثانوية من حيث الاختصاص، حيث تتدخل فقط في حالة عجز المجلس، مما يسهم في ضمان التزام ممارسة الدفاع الشرعي في الحدود القانونية، ومواءمتها مع مقتضيات القانون الدولي.

الفرع الثاني: دور الأجهزة القضائية في الرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي

إلى جانب الدور الرئيسي الذي يضطلع به كل من المجلس والجمعية العامة في الرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي، تُعد الأجهزة القضائية جزءاً مهماً في هذه الرقابة حيث تقوم بالتأكد من الامتثال للقواعد، والمبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي والميثاق، ومراجعة مدى مشروعية استخدام القوة، لذا سنتناول في هذا العنصر دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي (أولاً)، ثم دور المحكمة الجنائية الدولية في الرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي (ثانياً).

¹ - مرسلتي عبد الحق، المرجع السابق، ص 260.

أولاً: دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي

تمثل محكمة العدل الدولية النموذج الأبرز للقضاء الدولي¹، حيث يرتبط اسمها ارتباطاً وثيقاً بهذا المجال، وقد اعتمد فقهاء القانون الدولي على هذا المصطلح عند تناول موضوع القضاء الدولي²، لذلك سوف نتناول تعريف محكمة العدل الدولية (1)، ثم اختصاصات محكمة العدل الدولية في إطار الدفاع الشرعي (2).

1- تعريف محكمة العدل الدولية

إلى جانب المهام الرقابية التي يقوم بها المجلس، توجد جهة أخرى لا تقل أهمية وهي م.ع.د، حيث تنص المادة 92 من الميثاق على أن م.ع.د تمثل الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتلعب دوراً مهماً في تسوية النزاعات القانونية (Legal disputes) بين الدول بالطرق السلمية، تأسست المحكمة عام 1945 بموجب الميثاق، وبدأت عملها رسمياً عام 1946، ويتخذ مقرها في مدينة لاهاي بهولندا، تتكون المحكمة من 15 قاضياً ينتخبون من قبل المجلس والجمعية العامة لمدة تسعة سنوات، وتُعتبر أداة رئيسية في تعزيز العدالة والسلم الدولي.

2- اختصاصات محكمة العدل الدولية في إطار الدفاع الشرعي

تتظر المحكمة في القضايا التي ترفعها الدول إليها، إما اختصاص اختياري في حالة الاتفاق على اللجوء إلى م.ع.د لتسوية النزاع، أو اختصاص اجباري في حالة وجود

¹ - تطورت فكرة القضاء الدولي تدريجياً عبر مراحل تاريخية، بدأ بإنشاء محاكم تحكيمية مؤقتة لحل النزاعات بين الدول، ثم تطورت الفكرة بشكل مؤسسي وذلك بإنشاء محكمة التحكيم الدائمة، ومع نهاية الحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم، تم إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1922، إلا أنها فشلت في منع الحرب العالمية الثانية مما أدى إلى انهيار عصبة الأمم، بعد ذلك تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة وأنشأت محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، كجهازين دوليين رئيسيين لتحقيق العدالة على المستوى الدولي.

² - قوطه نبيل عبد الفاتح عبد العزيز، الوجيز في القانون الدولي العام، دار المصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2021، ص 100.

معاهدة سابقة تنص على اللجوء إليها عند نشوء نزاع بين الأطراف، بالإضافة إلى الاختصاص القضائي هناك اختصاص استشاري، وهو عبارة عن فتاوى أو آراء استشارية تقدمها المحكمة عند طلبها، وليس لها قوة إلزامية، إلا أنها تُعد مناسبة لإبراز موقف المحكمة من مسألة مثل العدوان و الدفاع الشرعي¹.

اعترفت م.ع.د في حكمها الشهير في قضية "نيكاراغوا"، أن الدفاع الشرعي يتطلب وقوع هجوم مسلح مسبق على الدولة التي تدعي الدفاع عن نفسها، كشرط أساسي و رئيسي لممارسة هذا سواء كان فردياً أو جماعياً، بالتالي إذا لم يكن الفعل هجوم مسلح، فلا يجوز استخدام القوة لردعه، كما اعتبرت المحكمة أن الدفاع الشرعي المنصوص عليه في **المادة 51 من الميثاق، والدفاع الشرعي العرفي (Customary legitimate defense)** متساويين و متطابقين²، غير أن تحولات القانون الدولي أفرزت ممارسة عملية تمثلت في الالتزام بالقوة، مما أدى إلى تعميم قواعد الالتزام باستخدام القوة في العلاقات الدولية، ولم تُعد **المادة 02 الفقرة 04 ولا المادة 51 من الميثاق**، كفلتان في ظل تزايد استخدام القوة تحت غطاء الدفاع الشرعي بمفهومه الوقائي والاستباقي³.

تملك م.ع.د سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة، بموجب **المادة 41 من نظامها الأساسي**، بهدف منع أو تجنب وقوع أضرار لا يمكن تداركها، وتتمتع هذه التدابير الوقائية بالطابع الإلزامي، وتستند في جوهرها إلى البعد الوقائي⁴.

¹ - العمري زقار مونية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 157-165.

² - محمد عماد الدين عطا الله، المرجع السابق، ص ص 637-638.

³ - ناتوري كريم، المرجع السابق، ص 35.

⁴ - TRINDADE Cançado, Le Statut de la Cour Internationale de Justice, Bibliothèque audiovisuelle de droit international des Nations Unies, 2016, disponible sur le site internet suivant : www.un.org/law/av Consulté : Le 07 Juin 2025.

ثانياً: دور المحكمة الجنائية الدولية في الرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة جنائية دائمة، نجحت في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية على المستوى الدولي، وساهمت في تغيير من المركز القانوني للفرد، لذلك سوف نتناول تعريف المحكمة الجنائية الدولية (1)، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في إطار الدفاع الشرعي (2).

1- تعريف المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر م.ج.د أول محكمة دولية دائمة ومستقلة، تختص بمحاكمة الأفراد المسؤولين عن أشد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، أنشئت بموجب نظام روما الأساسي الذي تم اعتماده في 17 جويلية 1998، وبدأت العمل رسمياً في 01 جويلية 2002 بعد أن صادقت عليه أكثر من 60 دولة، ويقع مقرها الرئيسي في لاهاي هولندا، تعمل بصفة مستقلة وتتعاون مع الأمم المتحدة في العديد من الجوانب، وتتكون من 18 قاضياً يتم تعيينهم من قبل جمعية الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي (The Rome Statute).

أطلق على هذه المحكمة لقب "الرابط المفقود في النظام القانوني الدولي"، مما يعكس أهميتها والحاجة إليها في المجتمع الدولي الحالي والمستقبلي، ومع ذلك يرى البعض أن هذه المحكمة ظلت "حبر على ورق" لسنوات عديدة، وبالتالي لا تعد محكمة دولية نظامية بالمفهوم القانوني الدقيق، بل يمكن اعتبارها م.ج.د ذات طابع خاص¹.

¹ - محمود مفتاح، المحكمة الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي والقوانين الوطنية، دار المصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2020، ص 85.

2- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في إطار الدفاع الشرعي

أدى بروز هذا النوع من القضاء إلى التغيير الواضح في المركز القانوني للفرد وتحمله المسؤولية الدولية، وهو ما ظهر بعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مثل محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة روندا، التي تم إنشاؤها من أجل معاقبة مرتكبي الانتهاكات التي تمس بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي شكلت تطوراً مهماً في القضاء الدولي، حيث أصبح الفرد مسؤولاً عن ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة المتعلقة بجرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة، وجرائم العدوان¹.

في حين نلاحظ أنه لا يوجد تعارض بين المادة 51 من الميثاق و المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بالدفاع الشرعي ضد اعتداء خارجي، يكمن الاختلاف فقط في طبيعة الجهة التي تمارس حق الدفاع الشرعي، وهذا يشير إلى وجود تكامل قانوني بين الميثاق والنظام الأساسي، ونلاحظ أن نطاق فعل العدوان الذي يتحقق به الدفاع الشرعي في المادة 31 جاء أوسع مما عليه في المادة 51 من الميثاق².

تُعد جريمة العدوان (The crime of aggression) من أخطر الجرائم الدولية وأكثرها جسامة، ورغم إدراجها ضمن قائمة الجرائم الأشد خطورة، فإن ذلك لم يكن كافياً لمنح م.ج.د، صلاحية مباشرة اختصاصها في هذه الجريمة بمجرد دخول نظامها حيز النفاذ، بل يتطلب الأمر تحديداً رسمياً من المجلس الذي له السلطة الأصلية في تقرير وقوع العدوان، لأنها تعتبر جريمة ذات طابع مركب يجمع بين الأبعاد السياسية والعسكرية³.

¹ - الجنابي محمد غازي ناصر، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص 128-129.

² - رسول ادريس قادر، "ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي كسبب إباحة في القانون الدولي الجنائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة، جامعة سوران، العراق، سبتمبر 2022، ص 142.

³ - عليي أسامة، علاقة مجلس الأمن بالمحاكم الجنائية الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 177.

في هذا السياق، شهد مؤتمر «كامبالا» الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي عقد تنفيذاً للمادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة، خلال الفترة من 31 ماي و 11 جويلية 2010 في أوغندا، للنظر في تعديلات النظام الأساسي بعد نفاذه لمدة سبعة سنوات، وقد تضمن تعديلات مهمة خاصة بجريمة العدوان واختصاص المجلس بشأن هذه الجريمة¹.

يُلاحظ في الوقت الراهن بروز دور القضاء الدولي في العديد من القضايا والمجالات، حيث يلعب دوراً حاسماً في مجال الدفاع الشرعي، من خلال تفسير وتطبيق القانون الدولي، وفحص مدى توافق استخدام القوة مع الشروط الواجب توافرها، إضافة إلى المساهمة في وضع المعايير الموضوعية لتقييم الدفاع الشرعي عبر أحكامه القضائية، مما يعزز سيادة القانون الدولي ويرسي مبادئه.

¹ - علي أسامة، المرجع السابق، ص 177.

خلاصة الفصل الأول:

يُشكل الدفاع الشرعي أحد أبرز الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، كما نصت عليه المادة 02 الفقرة 04 من الميثاق، غير أن ممارسة هذا الحق لا تتم بشكل مطلق، بل تخضع لجملة من الشروط الموضوعية والشكلية التي تهدف إلى منع التحلل من الضوابط القانونية الدولية، وتقادي اللجوء غير المشروع إلى القوة تحت ذرائع واهية.

وفي هذا السياق، تضطلع الرقابة الدولية بدور محوري في كفالة احترام هذه الشروط، حيث تتنوع مهام الرقابة بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة، ويُعد المجلس الجهة الرئيسية المخولة بمراقبة مدى مشروعية استخدام القوة، إذ يملك صلاحية تحديد ما إذا كانت الحالة تشكل عدواناً، فضلاً عن تقييم قانونية رد الفعل الدفاعي من حيث توفر شروط الضرورة والتناسب.

أما الجمعية العامة، وعلى الرغم من عدم امتلاكها سلطات تنفيذية، فإنها تُمارس دوراً مكماً من خلال إصدار التوصيات وتفسير المبادئ العامة للقانون الدولي، لاسيما في الحالات التي يشلّ فيها عمل المجلس نتيجة استخدام حق النقض "الفيتو".

إلى جانب ذلك، يشكل القضاء الدولي وفي مقدمته م.ع.د أداة رقابية قانونية فعالة، من خلال ولايته في تسوية النزاعات وتفسير قواعد القانون الدولي ذات الصلة بحق الدفاع الشرعي، وقد أسهمت الاجتهادات القضائية الدولية في توضيح معايير ممارسة هذا الحق، لا سيما بشروطي الضرورة والتناسب، فضلاً عن الالتزام بواجب الإخطار الفوري للمجلس.

وبناءً عليه، يتبين أن ممارسة الدفاع الشرعي تخضع لرقابة دولية وتوازن بين سيادة الدول وحفظ السلم والأمن الدولي وفقاً للقانون الدولي والشرعية الدولية.

الفصل الثاني

تحويلات مفهوم الدفاع الشرعي
في ظل القانون الدولي المعاصر

شهد استخدام القوة في العلاقات الدولية تطوراً ملحوظاً عبر التاريخ، حيث كان اللجوء إلى القوة العسكرية الوسيلة الأساسية لحماية الدول والحفاظ على وجودها، فلطالما ارتبطت بفكرة السيادة (Sovereignty) والسلطة بمقدرة الدولة على الدفاع عن نفسها وردع التهديدات الخارجية، مما جعل الحرب أداة رئيسية في السياسة الدولية لا تخضع لأي قيود قانونية صارمة، ومع تطورات النظام الدولي، فرضت قيوداً تدريجية على استخدام القوة، ووضعت إطار قانوني دولي يهدف إلى الحد من النزعات المسلحة، والحفاظ على السلم و الأمن الدوليين وحصر اللجوء إلى استخدام القوة في حالات استثنائية، أهمها الدفاع الشرعي وذلك رداً على اعتداء مسلح.

شكّلت هجمات 11 سبتمبر 2001 نقطة تحول كبرى في القانون الدولي، حيث أدت إلى تطورات استراتيجية عميقة، خاصة في المفهوم الأمريكي للدفاع عن النفس عموماً والدفاع الشرعي الوقائي خصوصاً، خلال هذه المرحلة ظهر لأول مرة اعتراف دولي بمبدأ "الضربة الاستباقية"، التي استندت إليها السياسات الأمريكية والبريطانية لمحاربة الإرهاب¹، التي تعتبر تحديات غير مسبقة على الإطار القانوني الدولي القائم، بما في ذلك التدخل الدولي الإنساني ومسؤولية الحماية، التي تعتبران من المبررات القانونية الاستثنائية لاستخدام القوة دولياً، من أجل حماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذه التحولات لتبيان مدى توافق الممارسات الدولية مع قواعد القانونية، وما إذا كان القانون الدولي قادراً على مواكبة هذه المستجدات أم بحاجة لإعادة النظر، وفي هذا المنوال سوف نتناول في هذا الفصل تطورات مفهوم الدفاع الشرعي (المبحث الأول)، ثم واقع الدفاع الشرعي في النزاعات المسلحة الراهنة (المبحث الثاني).

¹ - طالب خيرة، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي عام، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2007، ص 121.

المبحث الأول: تطورات مفهوم الدفاع الشرعي

برزت ممارسات دولية جديدة في ظل التحولات الدولية جعلت من مفهوم الدفاع الشرعي تتوسع أكثر، وعلى ذلك ساهمت التطورات في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (International humanitarian law)، في تشكيل معايير جديدة للدفاع الشرعي، لتصبح تتناول حماية المدنيين وتجنب الأضرار الجانبية، ولقد ظهرت هذه التحولات نتيجة عدة عوامل، أثرت على كيفية تفعيل الدول لمفهوم الدفاع الشرعي.

رغم أن هذا المبدأ يرتكز على أسس قانونية وأخلاقية متينة، إلا أنه شهد تحولات جوهرية عبر التاريخ متأثراً بالتغيرات السياسية والعسكرية وابتكارات التكنولوجيا وتهديدات الأمنية، وسنقوم في هذا السياق بدراسة الدفاع الشرعي الوقائي (الاستباقي) (المطلب الأول)، ثم التهديدات غير التقليدية للدفاع الشرعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدفاع الشرعي الوقائي (الاستباقي)

ازداد الاهتمام بالحرب الوقائية أو الاستباقية بشكل كبير بعد تبني الو.م.أ الاستراتيجية الأمنية الجديدة التي أعلن عليها «جورج بوش» عام 2002، قامت الو.م.أ وحلفائها بتوسيع نطاق مفهوم الدفاع الشرعي المنصوص عليه في نص المادة 51 من الميثاق، حيث تضمن هذا التوسيع أشكال جديدة لهذا المفهوم كأساس قانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية¹.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي (الاستباقي) (الفرع الأول)، ثم دراسة حالة العراق (الفرع الثاني).

¹ - التميمي سعود محمد، المرجع السابق، ص72.

الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي (الاستباقي)

يتم اللجوء إلى الدفاع الشرعي الوقائي (Preemptive self-defense) عندما يكون هناك خطر حقيقي وشيك يهدد الدولة، ولا يمكن تفاديها إلا باستخدام القوة لرد الاعتداء قبل وقوعه، بشرط أن يكون هناك تهديد واضحاً ومؤكداً لذلك سوف نتناول تعريف الدفاع الشرعي الوقائي (الاستباقي) (أولاً)، ثم مدى مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي (الاستباقي) (ثانياً).

أولاً: تعريف الدفاع الشرعي الوقائي (الاستباقي)

لتحديد تعريف الدفاع الشرعي الوقائي، سنتطرق إلى تعريفه قانونياً (1)، ثم فقهيّاً (2).

1-التعريف القانوني للدفاع الشرعي الوقائي (الاستباقي)

لم ينص صراحة على تعريف الدفاع الشرعي الوقائي في الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية، لكن بالعودة إلى التفسير الواسع للمادة 51 من الميثاق، نجد أنه يجوز للدول أن تلجأ للقوة المسلحة، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات وقائية للدفاع عن نفسها، حتى ولم يقع الهجوم المسلح الفعلي¹.

2-التعريف الفقهي للدفاع الشرعي الوقائي (الاستباقي)

عرف الباحث «صمويل هنتغتون S Huntigton» الدفاع الشرعي الوقائي بأنه "عمل عسكري تقوم به دولة واحدة ضد دولة أخرى و هذا بهدف منع حدوث تغير في ميزان القوة بين الدولتين، مما يؤدي إلى تقليل من الأمن العسكري للدولة الأولى"².

¹ - طالب خيرة، المرجع السابق، ص 114.

² - JONATHAN Renshon, The psychological Origins of Preventive War, April 2006, available on the following website: www.nealfasharvard.edu Consulted: The 15 June 2025.

الدفاع الشرعي الوقائي هو ذلك الحق الذي تملكه الدولة أو مجموعة دول في استخدام القوة لمنع وقوع اعتداء مسلح وشيك أو حال، وذلك لحماية سلامتها الإقليمية واستقرارها السياسي، ويشترط في هذا أن يكون استخدام القوة الحل الوحيد، وأن يكون متناسباً مع التهديد القائم، ولا يتجاوز حدود الضرورة، ويتوقف عند اتخاذ المجلس التدابير اللازمة¹.

حيث أشار «نعومي تشو مسكي» إلى أن الضربة الاستباقية تنطلق من اعتقاد بأن هجوماً معادياً على وشك الحدوث، أو أن الخصم يستعد لشن هجوم لا مفر منه، في مثل هذه الحالات يمكن لدولة أن تتخذ قراراً بمواجهة الخصم بهجوم استباقي، من أجل تحجيم قدراته العسكرية أو تحييدها بالكامل، وتجدر الإشارة إلى أن الضربة الاستباقية تعتبر إجراءً عسكرياً مشروطاً يسمح به القانون الدولي، ضد دولة التي تكون على وشك شن هجوم، وذلك لمواجهة التهديدات المباشرة والوشيجة².

ثانياً: مدى مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي (الاستباقي)

أثار هذا الموضوع عدة إشكالات ونقاشات مختلفة، حول مدى مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي، وفي هذا الصدد انقسم الفقه الدولي إلى اتجاهين، الاتجاه المؤيد للحرب الوقائية (الاستباقية) (1)، ثم الاتجاه المعارض للحرب الوقائية (الاستباقية) (2).

1- الاتجاه المؤيد للحرب الوقائية (الاستباقية)

يستند هذا الاتجاه إلى مبررات عملية، حيث يؤكد أنصاره أن العصر الحالي يشهد انتشاراً واسعاً للأسلحة النووية والبيولوجية، التي تمثل تهديداً وجودياً للحياة على كوكب

¹ - رانة عطا الله عبد العظيم عطا الله، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي: دراسة تطبيقية تأصيلية، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 90.

² - خليفة عبد الشافي عبد الدايم، بحث بعنوان الحرب الاستباقية على الإرهاب في ضوء القانون الدولي، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://lawminjournals.ekb.eg> تم الاطلاع عليه بتاريخ: 20 أبريل 2025 على الساعة: 18 سا 30 د.

الأرض، ويرون أن مبدأ "الوقاية خير من العلاج" ينطبق بشكل خاص على هذه الحالة، خاصة أن مثل هذه الأسلحة لا تترك مجال للدفاع بعد استخدامها، حيث يعتبرون أن من حقهم القيام بحرب وقائية حفاظاً على السلم والأمن الدوليين¹.

ومن بين المدافعين عن شرعية الحرب الوقائية، نجد «Stone» و «Schwbel» و «Waldock»، الذين يسندون في رأيهم إلى المادة 51 من الميثاق التي نصت على العدوان، حيث أنه في عصر أسلحة الدمار الشامل والصواريخ العابرة للقارات، لا يمكن توقع أن تنتظر الدولة حتي تتعرض لضربة الأولى، وقد تكون مدمرة قبل أن ترد بالدفاع عن نفسها، ويؤكدون أن النظام الأممي الحالي الخاص بالدفاع الشرعي بما ذلك المادة 51 غير واقعي ولا يمكن تطبيقه، لذلك يدعو إلى تفسير المادة بما يتوافق مع المصلحة الإنسانية التي تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين².

2- الاتجاه المعارض للحرب الوقائية (الاستباقية)

يعارضون عدد من الفقهاء فكرة الحرب الوقائية و من بينهم نجد «Kelsen» و «Kuz» و «Jessup»، مستندين إلى أسس قانونية تنكر شرعية الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس، حيث يرون أنها تتعارض مع المواثيق الدولية المنظمة للعلاقات الدول، والتي حصرت استخدام حق الدفاع عن النفس في حالة العدوان القائم فعلياً، ولا يمكن استخدامه في أي ظروف أخرى³.

¹ - الموسي محمد خليل، المرجع السابق، ص 124.

² - مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص 266.

³ - الزبيديين نواف موسى مسلم، "مدى مشروعية الحرب الوقائية على أفغانستان والعراق في القانون الدولي"، مجلة كلية الشريعة والقانون بنقهننا الأشراف - دقهلية، المجلد 23، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، جوان 2021، ص 3045.

كما عبر المفكر «تشومسكي» عن الحرب الوقائية قائلاً "بأنها الجريمة الكبرى التي ترتكبها الولايات المتحدة الأمريكية أقوى دولة عرفت التاريخ، وقد استخدمت هذا النوع من الحروب للحفاظ على الهيمنة على العالم"¹.

نستنتج أن الدفاع الشرعي الوقائي، من بين الممارسات الدولية التي تواجه صعوبة في التكييف القانوني، نظراً لغموضها وصعوبة تفسيرها، على الرغم من اسنادها إلى الميثاق والعرف الدولي، إلا أن تطبيقها غالباً ما يكون صعب، نظراً لسيطرة الدول الكبرى على توجيهه لخدمة مصالحها، إضافة إلى أن السماح بأعمال الوقائية يؤدي إلى زعزعة استقرار الدولي.

الفرع الثاني: دراسة حالة العراق

عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 اتخذت الو.م.أ استراتيجية أمنية جديدة كأساس لسياستها والتي تتمثل في الدفاع الشرعي الاستباقي، وفي هذا الصدد سوف نتناول مبررات وأسانيد الحرب الأمريكية على العراق (أولاً)، أهداف الحرب الأمريكية على العراق (ثانياً)، ومدى مشروعية الحرب الأمريكية على العراق (ثالثاً).

أولاً: مبررات وأسانيد الحرب الأمريكية على العراق

بعد هجمات 11 سبتمبر طرح الرئيس «جورج بوش» رؤية جديدة، معتبراً أن سياسة الولايات المتحدة التقليدية، المتعلقة باللجوء إلى الحرب كخيار أخير فقط عند التعرض لهجوم مباشر، تعتبر سياسة غير فعالة بل ومحملة بالمخاطر، وأكد أن الوضع الراهن يتطلب نهجاً مختلفاً، في ظل التهديدات المتزايدة من الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، ووفقاً لذلك تبنت

¹ - العمري زقار مونية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 80.

الولايات المتحدة استراتيجية دفاعية استباقية، ووفقاً لذلك يكون لها الحق في مهاجمة أعدائها حتى دون تعرضها لهجوم مباشر، إذا رأت أنهم يشكلون خطراً على أمنها القومي¹.

قامت الـو.م.أ وبريطانيا بشن الحرب ضد العراق، تحت ذريعة امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل، نظراً لأن النظام الدولي يقتصر امتلاك هذا النوع من الأسلحة على الدول الكبرى فقط، بهدف إبقاء الدول الأخرى متخلفة تكنولوجياً، استمرت أمريكا في استخدام هذه الذريعة لتبرير عدوانها على العراق، متجاهلة تقارير التفتيش التي أكدت عدم امتلاك العراق لهذه الأسلحة².

ثانياً: أهداف الحرب الأمريكية على العراق

لم تكن الحرب على العراق بسبب أسلحة الدمار الشامل (Weapons of mass destruction)، أو من أجل إسقاط «صدام حسين Saddam Hussein»، أو نشر الديمقراطية كما جاء في الوثائق، بل كانت حرباً استراتيجية مدروسة سابقاً، ثم جاءت أحداث 11 سبتمبر لتسرع تنفيذها، حيث أن هدف الولايات المتحدة الأساسي هو البقاء في العراق، وإقامة نظام سياسي جديد موال لها في بغداد، مما يمكنها من أن تصبح لاعباً رئيسياً في التحكم بأسعار النفط وتوجيهها وفقاً لمصالحها، حيث أرادت الولايات المتحدة الاحتفاظ بالقواعد العسكرية قرب الدول المناوئة لها، لتعزيز هيمنتها على السياسات العربية خاصة في الخليج³.

¹ - هباز توتة، حق الدفاع الشرعي بين المشروعية الدولية والممارسة الأمريكية، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، جوان 2019، ص 170.

² - الشكرجي طه نوري ياسين، الحرب الأمريكية على العراق، الدار العربية للعلوم، الأردن، 2000، ص 38.

³ - السرحان صايل، الشرعة علي، "الأهداف الاستراتيجية الأمريكية في أفغانستان والعراق قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 وما بعدها"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 09، العدد 27، معهد بيت الحكمة جامعة البيت، الأردن، جوان 2017، ص 16-17.

ثالثاً: مدى مشروعية الحرب الأمريكية على العراق

تم تبرير الغزو الأمريكي للعراق عام 2003 بعدة ذرائع، لكن هذه المبررات ثبت عدم صحتها، فالتقارير الدولية بما في ذلك تقارير المفتشين، أكدت عدم وجود أسلحة الدمار الشامل، كما أن تغيير نظام الحكم في العراق يُعتبر انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي، التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومع هذا كانت نظرية الحرب الاستباقية التي استندت إليها الو.م.أ لا تتوافق مع الميثاق الذي يسمح باستخدام القوة فقط في حالة الدفاع الشرعي ضد خطر حال ووشيك، وهذا ما يجعل الحرب على العراق تظل انتهاكاً للسيادة العراقية، ومبادئ القانونية الدولية دون مبرر شرعي¹.

المطلب الثاني: التهديدات غير التقليدية للدفاع الشرعي

في ظل عصر العولمة والتطور التكنولوجي الهائل، يواجه الدفاع الشرعي عدة عوائق وتحديات، تفرضها طبيعة التهديدات والنزعات الدولية المعاصرة، والتي أصبحت في الوقت الحالي أكثر تعقيداً وخطورة، من خلال تداخل بين الجوانب العسكرية والقانونية والرقمية، وفي هذا المنوال سوف ندرس الإرهاب الدولي (الفرع الأول)، ثم الحرب السيبرانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإرهاب الدولي (International Terrorism)

يُعتبر الإرهاب الدولي أحد أخطر التهديدات التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث، حيث يتجاوز حدود الدول ويستهدف الأمن والاستقرار العالمي، إضافة إلى طبيعته المتغيرة وعدم وجود إطار قانوني محدد له، وفي هذا الإطار سوف نتناول تعريف الإرهاب الدولي (أولاً)، دوافع الإرهاب الدولي (ثانياً)، ودراسة حالة أفغانستان (ثالثاً).

¹ - علي صالح حسين، أثر الغزو الأمريكي للعراق واحتلاله على مبدأ الكرامة الإنسانية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، كلية القانون، جامعة النور، العراق، سبتمبر 2024، ص ص 69-70.

أولاً: تعريف الإرهاب الدولي

سوف نتناول التعريف القانوني للإرهاب الدولي (1)، ثم التعريف الفقهي للإرهاب الدولي (2).

1- التعريف القانوني للإرهاب الدولي

عرفت اتفاقية منع وقمع الإرهاب في مادتها الأولى الإرهاب كالتالي "أعمال إجرامية الموجهة ضد دولة ما ويكون الهدف منها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى العامة"¹.

2- التعريف الفقهي للإرهاب الدولي

يعرف الفقيه «جيفانوفيتش Gevanovitch» الإرهاب الدولي بأنه "أفعال تحدث لدى الفرد شعوراً بالتهديد، مما يولد لديه خوف من خطر محتمل بأشكاله المختلفة"، يلاحظ أن هذا التعريف يتسم باتساع كبير في تحديد ماهية الإرهاب، حيث يصنف أي عمل على أنه إرهابي حتى لو كان موجه نحو شخص معين دون غيره، دون النظر إلى الدوافع وراء هذا التهديد، سواء كان مشروع أم غير مشروع².

كما يعرف الفقيه «ليمكن Lemkin» الإرهاب الدولي بأنه أسلوب من أساليب العنف الذي يستهدف نشر الرعب والذعر بين الجماعات و الأفراد، إلا أن هذا التعريف ينتقد كونه يركز على عنصر الرهبة و الخوف فقط، متجاهلاً اعتبارات أخرى مثل الدافع والوسيلة والهدف، وهي عناصر حاسمة لتحديد إن كان الفعل إرهابياً أم لا³.

¹ - الخشن محمد عبد المطلب، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص 48.

² - الشكري علي يوسف، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 24.

³ - المرجع نفسه، ص 25.

أما عند «Gaucher» الإرهاب الدولي هو "اللجوء إلى أشكال من القتال قليلة الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية، منها قتل السياسيين أو الاعتداء على الممتلكات، ويشكل نسقا صراعياً معلناً بصورة واضحة يرسمه جهاز أركان معين وينفذها جيش سرى صغير منظم"¹.

ثانياً: دوافع الإرهاب الدولي

اكتسب الإرهاب الدولي خطورة متزايدة في العصر الحديث، وقد حددت الأمم المتحدة في دراستها عام 1979 أبرز دوافعه في الجوانب السياسية (1)، الإعلامية (2)، والشخصية (3).

1- الدوافع السياسية (Political motives)

تتمثل الدوافع السياسية أحد المحركات الرئيسية لأعمال الإرهابية والعنف حول العالم، فكثيراً ما تُستخدم هذه الأعمال كأداة لتحقيق أهداف سياسية، مثل إلحاق الضرر (Harm) بمصالح الدولة، أو استهداف فئات عرقية أو دينية معينة، أو لفت انتباه الرأي العام إلى القضايا السياسية أو الاجتماعية، وتعد الولايات المتحدة من أكثر دول تعرضاً للهجمات الإرهابية، بسبب سياستها يُنظر إليها على أنها قمعية وهيمنة، ومع أن الدوافع السياسية تعد من أبرز أسباب الإرهاب الدولي، إلا أن هناك عوامل أخرى واعتبارات لتحديد طبيعة الفعل².

2- الدوافع الإعلامية (Media motives)

تتمثل الدوافع الإعلامية ركيزة أساسية في استراتيجيات الإرهابية الحديثة، حيث يدرك الإرهابيون جيداً أن معركتهم الحقيقية هي معركة إعلامية، فهم يهدفون إلى نشر الرعب وجذب انتباه عالمي، ويعتمدون على وسائل الإعلام الآلي لنشر أفكارهم وكسب الدعم

¹- GAUCHER Roland, Les Terroristes, Editions Albin Michel, Paris, 1965, pp 09-10.

²- أبو عين جمال زايد هلال، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 39.

والتأييد، ويُعد نقل رسالتهم هدفاً لا يقل عن أهميته عن العمليات نفسها، ومن هنا نستخلص أن العمليات الإرهابية تعتمد لتحقيق أهدافها على عنصرين رئيسيين، وهما بث الخوف، الذعر، ونشر القضية¹.

3- الدوافع الشخصية (Personal motives)

غالباً ما تنشأ الأعمال الإرهابية من دوافع شخصية مثل الرغبة في الانتقام من الدولة أو أجهزتها الأمنية، خاصة في دول عالم الثالث حيث تتحول هذه الأجهزة من حماية مواطنيها، إلى قمعهم باستخدام أساليب الوحشية، مما يدفع الضحايا ومناصريهم إلى الرد بالعنف، كما قد يكون الدافع مادياً، عبر عمليات الاختطاف وابتزاز الرهائن للحصول على فديات مالية، مما يجعل الإرهاب وسيلة للكسب المادي بقدر ما هو أداة انتقامية².

ثالثاً: دراسة حالة أفغانستان

قامت الـو.م.أ عام 2001 بشن غزواً عسكرياً على أفغانستان، تحت اسم "الحرب على الإرهاب"، مبررةً موقفها بمجموعة دوافع (1)، تهدف من وراءها إلى كشف مجموعة مكاسب (2)، غير أنّ هذا التدخل شابهته شكوك عن مدى مشروعيته (3).

1- مبررات وأسانيد الغزو الأمريكي على أفغانستان

في أعقاب الهجمات الإرهابية (Terrorist services) التي شهدتها الـو.م.أ في 11 سبتمبر 2001، عندما قام تسعة عشر شخصاً باختطاف أربع طائرات مدنية في بوسطن وواشنطن، مما تسبب بمقتل آلاف الأشخاص، سارعت الدول والمجتمع الدولي إلى إدانة هذه الهجمات، حيث استند حلف "الناتو" لأول مرة في تاريخه إلى المادة 05 من ميثاقه، معتبراً

¹ - أبو عين جمال زايد هلال، المرجع السابق، ص 41.

² - الشكري علي يوسف، المرجع السابق، ص 63.

أن هذه الهجمات استهدفت جميع أعضائه، حيث قامت منظمة الدول الأمريكية بممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي¹.

في هذا الصدد اعتمد المجلس قرار رقم 1368 ، الذي أكد على ضرورة مكافحة التهديدات التي تمس بالسلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لرد على الهجمات ومكافحة الإرهاب بشتى أنواعه²، كما صدر أيضاً قرار رقم 1373 حيث قام بإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب³.

2- أهداف الغزو الأمريكي على أفغانستان

شنت الولايات المتحدة حربها على أفغانستان بهدف الانتقام من حركة طالبان، والإطاحة بنظام حكمها في أفغانستان واستبداله بنظام آخر، حيث سعت إلى استعادة هيبتها الدولية المتضررة ت بعد 11 سبتمبر 2001، إضافة إلى نشر قواعدها العسكرية في مناطق مختلفة في العالم، وملاحقة قواعد القاعدة الإرهابيين ومنعهم من العثور على ملاذ آمن، وإلقاء القبض على أسامة بن لادن، كما أرادت الولايات المتحدة تقليص من نفوذ روسيا في منطقة آسيا الوسطى، والحد من سيطرة موسكو على المنطقة، لقد بات جلياً أن أهداف الأمريكية التي وضعت قبل 11 سبتمبر، تم تنفيذها بعدها تحت غطاء الحرب على الإرهاب⁴.

¹ - بوبرطخ نعيمة، حدود صلاحيات هيئة الامم المتحدة بين النصوص والتطبيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون المنظمات الدولية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص 320.

² - القرار رقم: 1368 (2001)، المتضمن إدانة الهجمات على الـ 11 سبتمبر 2001، الوثيقة رقم: (2001) S/RES/1368، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://ar.wikipedia.org>

³ - القرار رقم: 1373 (2001)، المتضمن التصدي للأعمال الإرهابية والوقاية منها وقمعها، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، الوثيقة رقم: (2001) S/RES/1373، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://ar.wikipedia.org>

⁴ - السرحان صايل، الشرعة علي، المرجع السابق، ص ص 12-13.

3- مدى مشروعية التدخل الأمريكي على أفغانستان

حسب رأي الدكتورة «أمال يوسفى»، فإن الحرب الأمريكية على أفغانستان تعد خرقاً لشرعية الدولية، لأنها تنتهك مبادئ سيادة الدول واستقلالها وحق تقرير المصير، فضلاً عن تحريم استخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، كما تشير إلى أن هذه الحرب قد خالفت القوانين الدولية التي تنظم النزعات المسلحة، بما في ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 مع بروتوكولاتها الإضافية، وعلى الرغم أن العمليات العسكرية الأمريكية في أفغانستان نفذت تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، إلا أنها استهدفت الدولة الأفغانية ذاتها، بهدف إسقاط حكومة طالبان واستبدالها بحكومة أخرى تحت سيطرة الولايات المتحدة¹.

نستنتج أن ظاهرة الإرهاب الدولي، قد برزت كإحدى أخطر التهديدات المعاصرة للسلم والأمن الدوليين، حيث تجاوزت الحدود الوطنية، وأصبحت تستهدف حتى الأفراد وتسعى لزعزعة استقرار المجتمعات، وبهذا الصدد اعتمدت الو.م.أ النظرية الموسعة للدفاع الشرعي في حربها على الإرهاب، بينما تتطلب مكافحتها تعاوناً دولياً حقيقياً وطويلاً الأمد.

الفرع الثاني: الحرب السيبرانية (Cyberwarfare)

في العصر الرقمي الحالي، أصبحت الهجمات أو الحرب السيبرانية تشكل أحد أكبر المخاطر التي تستهدف أمن الدول والشركات والأفراد، تتم هذه الهجمات عن طريق اختراق الأنظمة الإلكترونية، سوف نتطرق في هذا العنصر إلى تعريف الحرب السيبرانية (أولاً)، الطبيعة القانونية للحرب السيبرانية (ثانياً)، دراسة حالة إستونيا (ثالثاً).

¹- يوسفى أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 57-58.

أولاً: تعريف الحرب السيبرانية

لتحديد تعريف الحرب السيبرانية سوف نركز على التعريف القانوني للحرب السيبرانية (1)، ثم التعريف الفقهي للحرب السيبرانية (2).

1- التعريف القانوني للحرب السيبرانية

عرف التقرير الحادي والثلاثون للجنة الدولية للصليب الأحمر العمليات السيبرانية¹، بأنها عمليات تنفذ ضد أو عبر أنظمة الحواسيب، باستخدام بيانات مصممة خصيصاً لهذا الغرض، وقد تشمل هذه العمليات أهدافاً متنوعة مثل اختراق الأنظمة، وجمع أو نقل أو تدميرها أو تغييرها المعلومات أو حتى تعطيلها، كما يمكن أن تهدف إلى التحكم في العمليات التي تديرها الأنظمة المخترقة والتلاعب بها، وبالتالي يمكن استخدام هذه الوسائل للتأثير على الأهداف الملموسة في العالم الواقعي مثل الصناعات والبنى التحتية².

كما جاء في «دليل تالين» أن الهجمات السيبرانية (Cyberattack) بأنها "كل العمليات السيبرانية سواء كانت هجومية أو دفاعية، والتي يعتقد أنها قد تتسبب بإصابات أو وفيات للبشر، أو تلف أو ضرر للأشياء المادية"³.

2- التعريف الفقهي للحرب السيبرانية

عرف الفقيه «ريشارد إيه كلارك» الحرب السيبرانية بأنها قيام حكومة ما أو جهة مدعومة منها، بالدخول غير مصرح به إلى أنظمة الحاسوب أو شبكات تابعة لدولة أخرى،

¹ - تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية إنسانية غير حكومية، تأسست عام 1863 ومقرها جنيف سويسرا، مهمتها الأساسية هي توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، بناءً على التفويض الممنوح لها من قبل الدول الأطراف في اتفاقية جنيف.

² - سنوسي علي، "الهجمات السيبرانية في ضوء أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة بن خلدون، تيارت، جوان 2023، ص 249.

³ - الحسنون هاشم حسين علي كاظم، مفهوم الهجمات السيبرانية وطبيعتها القانونية، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 73، العدد 04، كلية القانون، جامعة قم، إيران، فيفري 2025، ص 470.

بهدف العبث بالبيانات من خلال تعديلها أو تزويرها أو إتلافها، أو تعطيل عمل الأجهزة المتصلة بالشبكة، أو إلحاق الضرر بالمكونات الرقمية التي يتحكم فيها عبر تلك الأنظمة¹، ويشمل ذلك أي عمل إلكتروني يؤثر سلباً، على البنية التحتية المعلوماتية للجهة المستهدفة.

كما عرف «قاموس أوكسفورد الإنجليزي» الحرب السيبرانية بأنها "استخدام تقنيات الحاسوب لتخريب نشاطات الدولة أو منظمة، وبخاصة الهجوم على منظومات المعلومات الخاصة، وذلك لغياب استراتيجية أو عسكرية"².

أما الفضاء الإلكتروني يعرف بأنه بيئة افتراضية تجمع مستخدمي الأنترنت والموارد المعلوماتية الرقمية، التي يمكن الوصول إليها عبر شبكات الحواسيب³.

ثانياً: الطبيعة القانونية للحرب السيبرانية

بسبب تباين الأفكار السياسية السيبرانية، فهناك من رفض تكييف الهجمات السيبرانية كحرب (1)، في حين اعترف جانب آخر بتكييف الهجمات السيبرانية كحرب (2).

1- الاتجاه الرافض لتكييف الهجمات السيبرانية كحرب

يعتقد أنصار هذا الاتجاه أن الحرب السيبرانية، لا يمكن وصفها كحرب تقليدية لأن الفضاء الإلكتروني يفتقر إلى وجود قانون ينظمه، مما يجعل كل شيء فيه مباحاً دون قيود، ويسندون في رأيهم هذا إلى أن استعمال التكنولوجيا و الحاسوب الآلي، يعتبر عالمياً لا تحدده دولة معينة، مما يصعب تنظيمها بقواعد القانون الدولي، كما يجادلون بأن القانون الدولي الإنساني الذي تم تقنينه قبل ظهور النظم العسكرية الإلكترونية، لا ينطبق على هذه الحرب

¹ - فرحات علاء الدين، "الحرب السيبرانية ومستقبل الأمن العالمي"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد

02، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، أكتوبر 2022، ص 680.

² - الجاروشة سامر نمر سالم، الجرائم السيبرانية وحقوق الإنسان في القوانين الدولية و الوطنية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2023، ص 88.

³ - BAUD Michel, Cyberguerre : En quête d'une stratégie, Institut de recherche international Ifri, Paris, Mai 2013, p 11.

الحديثة، لذلك يدعون أصحاب هذا الاتجاه إلى تحديث القانون الدولي ليشمل هذا النوع من النزاعات المتطورة¹.

2- الاتجاه المؤيد لتكثيف الهجمات السيبرانية كحرب

يري أنصار هذا الاتجاه أنه لا يوجد فراغ قانوني بالنسبة للفضاء الإلكتروني، حيث يؤكدون وجود قواعد قانونية كافية يمكن تطبيقها على النزاعات السيبرانية، تماماً كما تم تنظيم وسائل الاتصال التقليدية مثل الهواتف والفاكس، ويجادلون بأن القانون الدولي الإنساني قادر على التعامل مع التطورات التكنولوجية (Technological advancements)، بما في ذلك الحرب السيبرانية².

يمكن استخلاص أن الحرب السيبرانية تحولاً في مفهوم الصراع، إذ تنتقل من مجرد قرصنة إلى استخدام عسكري استراتيجي للفضاء الرقمي، من قبل الدول لتعطيل البنى التحتية الحيوية للخصم، يكمن الإشكال في طبيعتها الرقمية الفريدة وإطار القانون الدولي التقليدي، ويرى الكثيرون أن هناك حاجة ماسة لتبنى قواعد دولية ملزمة جديدة، بدلاً من مجرد محاولة تكثيف القوانين القديمة. في حين أكدت محكمة العدل الدولية إلى أن قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني تنطبق على جميع النزاعات المسلحة، مهما كان نوعها وشكلها حتى النزاعات المسلحة المستقبلية³.

¹ - رمضان شريف عبد الحميد حسن، "الحرب السيبرانية ومدى ملائمتها مع القانون الدولي الإنساني"، مجلة كلية الشريعة والقانون ببنها الأشراف - دقهلية، المجلد 23، العدد 04، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، جوان 2021، ص 3074.

² - المرجع نفسه، ص 3075.

³ - الزهراني يحي مفرح، "الأبعاد الاستراتيجية والقانونية للحرب السيبرانية"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 23، كلية العلوم الاستراتيجية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، جانفي 2017، ص 242.

ثالثاً: دراسة حالة إستونيا

شهدت إستونيا واحدة من أولى الهجمات السيبرانية الواسعة النطاق في التاريخ، والتي أطلق عليها لاحقاً اسم "الحرب السيبرانية الأولى"، وفي هذا السياق سوف نبين وقائع وأحداث الهجوم السيبراني على إستونيا (1)، ثم أسباب الهجوم السيبراني على إستونيا (2).

1- وقائع وأحداث الهجوم السيبراني على إستونيا

في عام 2007 تعرضت إستونيا إلى سلسلة من الهجمات السيبرانية المنظمة، استهدفت المواقع الحكومية والمواقع الخاصة، بما في ذلك البنوك وشركات الاتصالات والمؤسسات الإعلامية، واستمرت هذه الهجمات لعدة أسابيع، كما وصفها خبراء أمن شبكات الكمبيوتر في إستونيا بأنها غير مسبقة، وهدفت إلى تقويض البنية التحتية الإلكترونية للدولة في القطاعين العام والخاص، وربط بعض الخبراء هذه الهجمات بروسيا، إلا أن المسؤولين الروس نفوا ذلك، في حين تدخل حلف "الناتو" والاتحاد الأوروبي (European Union) بإرسال خبراء تكنولوجيا المعلومات للمراقبة وتقديم الدعم لإستونيا¹.

2- أسباب الهجوم السيبراني على إستونيا

بعد استقلال إستونيا، استمر التوتر بين الإستونيين العرقيين والأقلية الروسية، بسبب تولي الروس مناصب حكومية مهمة وولائمهم السابق للاتحاد السوفييتي، بالإضافة إلى نظرة الإستونيين للروس كمحتلين، تصاعد هذا التوتر في أبريل 2007 عندما قررت الحكومة نقل تمثال "الجندي البرونزي التذكاري" من وسط العاصمة تالين إلى مقبرة عسكرية، وهو النصب الذي كان يمثل بالنسبة لروس انتصار الاتحاد السوفييتي على النازية، بينما رآه الإستونيين رمزاً للاحتلال والقمع، أثار القرار غضب الروس الذين اعتبروه إهانة لتضحياتهم، مما أدى

¹ - محسن محمد عباس، الهجمات السيبرانية ومنطقة الفراغ التشريعي: دراسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ألفا للوثائق، الجزائر، 2021، ص 88.

الفصل الثاني تحولات مفهوم الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي المعاصر

إلى احتجاجات عنيفة بعد دعوات وسائل الإعلام الروسية الكاذبة، التي نشرت أخبار مفادها أن إستونيا سوف تقوم بتدمير التمثال والمقابر السوفيتية¹.

نلاحظ في الآونة الأخيرة، أصبحت الهجمات السيبرانية أداة خطيرة، تستهدف جهات متعددة، لتحقيق أهداف استراتيجية وسيلة، مما يشكل انتهاكاً جسيماً للسيادة الرقمية للدول، في حين تعرضت دول كثيرة إلى هذه الاختراقات، مما أثر على استقرارها وأمنها القومي، وقد تصل حتى إلى المساس بالأمن الوطني.

¹ - تريسي إسراء، الهجمات الإلكترونية لروسيا على إستونيا عام 2007، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://arabicpost.net> تم نشره بتاريخ: 26 نوفمبر 2021 على الساعة: 14 سا 13د، وتم الاطلاع عليه بتاريخ: 21 ماي 2025 على الساعة: 19 سا 40د.

المبحث الثاني: واقع حق الدفاع الشرعي في النزاعات المسلحة الراهنة

تنتم العلاقات الدولية بتعدد التباينات الناشئة عن تعارض المصالح والأهداف بين الأطراف الفاعلة فيها، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى نشوب نزاعات مسلحة، ورغم أن الأصل في القانون الدولي هو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فإن هناك استثناءات تفرضها ضرورة الدفاع الشرعي عن النفس، وذلك باللجوء إلى التدخل العسكري (Military intervention) لحماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وقد دفعت هذه التحديات منظمة الأمم المتحدة إلى تطوير آلياتها الوقائية والردعية لتعزيز فعاليتها في مواجهة الانتهاكات المختلفة، ومحاولة التوفيق بين مبدأ السيادة الوطنية بمفهومها التقليدي كحق للدول في ممارسة سلطتها الداخلية، ومسؤولية المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان كواجب، ما يجعل هذا الموضوع ذا أهمية بالغة للباحثين في الميادين القانونية والسياسية.

شهد القانون الدولي المعاصر تطوراً كبيراً في التزام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان (Human Rights)، هذا ما أدى إلى ظهور مستحدثات عدة في العلاقات الدولية لم تكن مطروحة سابقاً، مثل التدخل الدولي الإنساني ومسؤولية الحماية، فهذه المفاهيم تتضمن استخدام القوة، مما يستدعي إعادة النظر في مسألة استخدام القوة وفحص الحجج القانونية التي تقدمها الدول الكبرى حالياً لتبرير اللجوء إليها، ويتناول هذا المبحث موضوعين أساسيين، التدخل الدولي الإنساني كاستثناء من مبدأ عدم التدخل (المطلب الأول)، ثم بروز مبدأ مسؤولية الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدخل الدولي الإنساني كاستثناء من مبدأ عدم التدخل

يُعتبر "مبدأ عدم التدخل" (The principle of non-intervention) من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، وقد نصت عليه المواثيق الدولية العالمية والإقليمية، إذ يشكل إحدى الركائز القانونية لضمان احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومع ذلك يجوز التدخل في بعض الحالات لاعتبارات إنسانية.

وقد ورد في المادة 02 الفقرة 07 من الميثاق¹، أن الأصل هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لكن لكل قاعدة أصلية استثناء، فتقرّ أحكام الأمم المتحدة بوجود حالات استثنائية يصبح فيها التدخل مشروعاً من الناحية القانونية، ويتمثل ذلك في حالتين أولهما التدخل بهدف حفظ السلم و الأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من الميثاق، الذي يسمح باستخدام القوة العسكرية تحت تفويض من المجلس في حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين، بما في ذلك التدخل لحماية المدنيين في حال وقوع انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، وثانيهما التدخل في حالة الدفاع عن النفس، وتعرف هاتان الحالتان باسم "حالات التدخل المشروع في إطار الأمم المتحدة"، وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل مفهوم التدخل الدولي الإنساني (الفرع الأول)، ثم استخدام القوة العسكرية لأغراض إنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني

يُعد مفهوم التدخل الدولي الإنساني من القضايا الجوهرية في القانون الدولي المعاصر، حيث أثار جدلاً واسعاً بين الفقهاء بشأن مدى توسع أو تضيق نطاق تعريفه (أولاً)، وتتنوع أشكال وأساليب التدخل تبعاً لطبيعة كل حالة (ثانياً)، كما تستند دوافعه إلى مجموعة من الأسباب الرئيسية (ثالثاً).

أولاً: تعريف التدخل الدولي الإنساني

تشير الدراسات إلى تعدد تعاريف التدخل الدولي الإنساني، والتي يمكن تقسيمها إلى التعريف الموسع للتدخل الدولي الإنساني (1)، ثم التعريف الضيق للتدخل الدولي الإنساني (2).

¹ - تنص المادة 02 الفقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "لأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع».

1- التعريف الموسع للتدخل الدولي الإنساني

يقصد بالتدخل الدولي الإنساني في مفهومه الموسع التدخل الذي لا يتضمن استخدام القوة العسكرية، حيث يرى فقهاء القانون الدولي المؤيدون لهذا الاتجاه أن التدخل يمكن أن يتم بوسائل مشروعة غير عسكرية، مثل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي، بشرط أن يكون الهدف الأساسي حماية حقوق الإنسان¹.

يعتبر «ماريو بيتاتي Mario Bettati» من أبرز المؤيدين للمفهوم الموسع للتدخل الإنساني، حيث لا يحصر هذا التدخل في نطاق استخدام القوة، بل يوسع نطاقه ليشمل اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية، بشرط أن تساهم هذه الوسائل في وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان².

يرى الأستاذ «ليزلي إنوتروم Leslie Enotrom» أن التدخل الإنساني يتخذ أشكالاً متدرجة حسب جسامة الانتهاكات، إذ يبدأ بإجراءات غير قسرية مثل تعليق المساعدات الإنسانية أو فرض جزاءات اقتصادية على الدولة المخالفة، وقد يصل في حالات استثنائية إلى استخدام القوة المسلحة، ضد ما يعرف بـ "الدول المارقة"، شرط أن تكون جميع الوسائل السلمية قد استنفذت مسبقاً³، كما يرى الحكيم «Bernard Kouncher» أن التدخل الدولي الإنساني لا يجوز أن يتم باسم دولة منفردة، بل ينبغي أن يتم في إطار جماعي،

¹ - عبد الرحمان منير، "مبدأ سيادة الدول في ظل مفهوم مبدأ التدخل الإنساني"، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، أكتوبر 2018، ص 59.

² - داودي عبد اليزيد، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة -دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجاً-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2012، ص 23. أنظر أيضاً:

-MARIO Bettati, Le Droit d'ingérence, Editions Odile Jacob, Paris, 1996, pp 34-48.

³ - بوزيان عياشي، القانون الدولي الإنساني والسيادة، مجموعة ثري فريندز للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص 91.

ودون اللجوء إلى استخدام القوة إلا في حالات الضرورة، كما يعتبر أن التدخلات المنفردة التي تنفذ دون موافقة أو تفويض مسبق من المجلس تُعد غير مشروعة¹.

نستخلص من خلال ما سبق أن التدخل الدولي الإنساني في مفهومه الموسع لا يقتصر على استخدام القوة العسكرية، بل يشمل وسائل غير قسرية، بشرط أن تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، كما يشترط أن يكون التدخل جماعياً وتحت إشراف المجلس، ولا يلجأ إلى القوة إلا كخيار أخير.

2- التعريف الضيق للتدخل الدولي الإنساني

يرى اتجاه فقهي محدود أن التدخل الدولي الإنساني يقتصر على استخدام القوة المسلحة في تنفيذه، معتمدين في ذلك على أن اللجوء إلى القوة يشكل الأساس القانوني الذي يستند إليه هذا الشكل من أشكال التدخلات العسكرية، فيذهب الفقيه «ستوال STOWELL» إلى تعريف التدخل الإنساني بأنه "استخدام القوة العسكرية لهدف مبرر يتمثل في حماية رعايا دولة أخرى من المعاملة الاستبدادية والتعسفية المتواصلة، والتي تجاوز حدود السلطة التي يفترض أن تتصرف ضمن حدودها حكومة الدولة المعنية على أساس من العدالة والحكمة"².

ويشير الفقيه «Chtrupp» إلى "أن التدخل هو قيام الدولة بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني، وباستعمال القوة المسلحة لإلزام هذه الدولة بإتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة"، في حين يذهب الأستاذ «باكستار Baxter» إلى القول "أن لفظ التدخل الإنساني يطلق على كل استخدام للقوة، من

¹ - جارد محمد، "التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: أي مستقبل لمبدأ السيادة؟"، مجلة العلوم القانونية

والسياسية، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، أبريل 2022، ص 240.

² - خليفي عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 321-322.

جانب إحدى الدول، ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة، لما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة¹.

نستخلص من خلال ما سبق أن التدخل الدولي الإنساني في مفهومه الضيق لا يتحقق إلا باستخدام القوة العسكرية، باعتبارها الوسيلة الوحيدة الفعالة لحماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة، خاصةً عند فشل الوسائل السلمية، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن التدخل يجب أن يكون سريعاً وحاسماً، رغم تعارضه أحياناً مع مبادئ السيادة المنصوص عليها في الميثاق.

وعليه تجدر بنا الإشارة إلى أن التدخل الدولي الإنساني يثير تبايناً في التصورات القانونية، إذ يتفق الاتجاهان الموسع والضيق على هدف مشترك يتمثل في حماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات الجسيمة، إلا أنهما يختلفان في الوسائل المعتمدة لتحقيق هذا الهدف.

ثانياً: أشكال التدخل الدولي الإنساني

تنقسم أشكال التدخل الدولي الإنساني في النظام الدولي المعاصر، من حيث القائمين به إلى نوعين رئيسيين، وهما التدخل الدولي الإنساني الفردي (1)، والتدخل الدولي الإنساني الجماعي (2)².

1 - التدخل الدولي الإنساني الفردي (Unilateral intervention)

يقصد بالتدخل الفردي من الناحية النظرية، قيام دولة ما بصفة أحادية بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، ويهدف هذا التدخل إلى تحقيق مصالح الدولة المتدخلة سواء كانت سياسية، اقتصادية أو عسكرية، حيث تتلاقى هذه الأهداف مع المصالح الداخلية

¹ - بوزيان عياشي، المرجع السابق، ص 92.

² - السيد سامح عبد القوي، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص 191.

للدولة محل التدخل، وغالباً ما تلجأ بعض الدول الكبرى إلى تبرير تدخلها في الشؤون الداخلية لدول أخرى بذريعة حماية حقوق الإنسان وتعزيز مبادئ الديمقراطية، غير أن النتائج العملية لهذه التدخلات كثيراً ما تؤدي إلى تدهور الأوضاع الداخلية في الدول المستهدفة، ويُعد التدخل الروسي في النزاع السوري نهاية عام 2015 نموذجاً واضحاً لهذا النوع من التدخل¹.

نستخلص مما سبق أن التدخل الفردي في الشؤون الداخلية للدول، باعتباره تصرفاً أحادياً خارج إطار الشرعية الدولية، غالباً ما يخدم مصالح الدولة المتدخلة تحت غطاء حماية حقوق الإنسان أو تعزيز الديمقراطية، إلا أنه يؤدي في كثير من الحالات إلى زعزعة استقرار الدول المستهدفة، ويشكل انتهاكاً لمبدأ سيادة الدول.

2- التدخل الدولي الإنساني الجماعي (Collective intervention)

يقصد بالتدخل الجماعي من الناحية النظرية، قيام مجموعة من الدول بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أو أكثر، بهدف تحقيق مصالح مشتركة، ولا يعتبر هذا النوع من التدخل مشروعاً إلا إذا تم في إطار حق الدفاع الشرعي عن النفس وفقاً للمادة 51 من الميثاق، أو بناءً على طلب صريح صادر عن حكومة شرعية قائمة، بشرط أن يكون هذا الطلب خالياً من أي ضغط أو إكراه، يكون الغرض منه التصدي لعُدوان خارجي، لا قمع معارضة خارجية، ويُعد تدخل الو.م.أ وبريطانيا وفرنسا وإسبانيا في شمال العراق عام 1991 بحجة إقامة مناطق آمنة للأكراد نموذجاً واضحاً لهذا النوع من التدخل².

¹ - برحاييل بودودة أميرة، التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: دراسة حالة ليبيا (2003-2016)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص الدراسات الاستراتيجية والأمنية، كلية العلوم السياسية، جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة، 2019، ص 128.

² - قززان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 61.

نستغل مما سبق أن التدخل الجماعي في الشؤون الداخلية للدول، باعتباره تصرفاً جماعياً داخل إطار الشرعية الدولية، يقتصر فقط على حالات الدفاع الشرعي عن النفس وفقاً للمادة 51 من الميثاق، أو بناءً على طلب حكومة شرعية حرة من أي ضغط، وذلك بهدف التصدي لعدوان خارجي، وليس لقمع معارضة خارجية.

وعليه تجدر الإشارة إلى أن التدخل الفردي والتدخل الجماعي في الشؤون الداخلية يتفقان في كونهما أدوات للتأثير في الشؤون الداخلية للدول، لكنهما يختلفان من حيث الشرعية والهدف، فالتدخل الفردي غالباً ما يكون خارج إطار الشرعية الدولية ويخدم مصالح أحادية تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان أو الديمقراطية، بينما يقتصر التدخل الجماعي على حالات مشروعة محددة مثل حق الدفاع الشرعي أو بناءً على طلب حكومة شرعية، وذلك ضمن إطار الميثاق.

ثالثاً: دوافع التدخل الدولي الإنساني

يستند التدخل الدولي الإنساني إلى جملة من المبررات، لعل أهمها التدخل الدولي الإنساني على أساس حماية الأقليات (1)، التدخل الدولي الإنساني على أساس إرساء الديمقراطية (2)، والتدخل الدولي الإنساني لحفظ السلم والأمن الدوليين (3).

1- التدخل الدولي الإنساني على أساس حماية الأقليات (Minorities)

يُعد مبدأ حماية الأقليات من أقدم مبررات التدخل الإنساني في القانون الدولي، حيث بدأ الاهتمام الدولي به منذ معاهدة باريس لعام 1856 ومؤتمر برلين لعام 1878، لحماية الأقليات المسيحية في المناطق المنفصلة عن الدولة العثمانية، وقد تطورت هذه الحماية في معاهدة فرساي، ووفق المادة 93/86 من ميثاق عصبة الأمم، وتواصل عبر إعلان الأمم المتحدة لعام 1992 بشأن حقوق الأقليات، كما اعتمد مجلس أوروبا الاتفاقية الإطارية

لحماية الأقليات عام 1998، وفي هذا الإطار تبنت الأمم المتحدة والو.م.أ سياسة التدخل في النزاعات الداخلية والإقليمية لحماية الأقليات، وإنهاء الانتهاكات الجسيمة¹.

2- التدخل الدولي الإنساني على أساس إرساء الديمقراطية (Democracy)

يُعد التدخل من أجل إرساء الديمقراطية من أبرز أشكال التدخل الإنساني في العصر الحديث، نظراً للعلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان والنظام الديمقراطي، ورغم أن الميثاق لم ينص صراحةً على "الديمقراطية"، إلا أن العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية تبينت ضمناً لمضامين الديمقراطية في نصوصها، وبالأستناد إلى مبادئ قانون حقوق الإنسان، يُعتبر التدخل الدولي في مواجهة الأنظمة الاستبدادية التي تنتهك الحقوق والحريات الأساسية، إذ يُعد التعدي على الخيارات الديمقراطية انتهاكاً خطيراً يستوجب التدخل².

3- التدخل الدولي الإنساني لحفظ السلم والأمن الدوليين (Maintenance of international peace and security)

يُعد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من أبرز المبررات الأساسية التي تمكن الأمم المتحدة اتخاذ تدابير التدخل لأغراض إنسانية، وهو من الركائز الأساسية التي قامت عليها المنظمة، وقد تم التأكيد عليه بشكل صريح في ديباجة الميثاق³، التي تنص على أنه: « وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحفظ بالسلم والأمن الدولي»⁴، باعتبار هذا الأخير من المبادئ الأساسية التي يركز عليها النظام الدولي المعاصر، ويُعد التدخل الدولي مشروعاً متى تم انتهاك السلم والأمن الدوليين، استناداً إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق.

¹ - مهدي داود سليمان، "التدخل الدولي الإنساني (دراسة في المفاهيم والتطور/ كوسوفو دراسة حالة)"، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 21، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة دجلة، العراق، ماي 2021، ص 88.

² - برحاييل بودودة أميرة، المرجع السابق، ص 155.

³ - السيد سامح عبد القوى، المرجع السابق، ص 143.

⁴ - أنظر: ديباجة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

الفرع الثاني: استخدام القوة العسكرية لأغراض إنسانية

أثار التدخل الدولي الإنساني إشكالية قانونية بسبب تصاعد النزاعات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مما أدى إلى جدل حول مشروعية استخدام القوة في ظل السعي لتحقيق توازن دقيق بين احترام سيادة الدول وحماية المدنيين، لذا سنتناول مدى مشروعية استخدام القوة العسكرية في إطار التدخل الدولي الإنساني (أولاً)، ثم دراسة حالة استخدام القوة العسكرية في إطار التدخل الدولي الإنساني (ثانياً).

أولاً: مدى مشروعية استخدام القوة العسكرية في إطار التدخل الدولي الإنساني

أثار مدى مشروعية استخدام القوة في التدخل الإنساني خلافاً بين فقهاء القانون الدولي بسبب غياب تعريف موحد لهذا المفهوم، بين اتجاه مؤيد (1)، وآخر معارض (2)¹.

1- الاتجاه المؤيد

يرى أنصار الاتجاه المؤيد أن حقوق الإنسان تعد من المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، يفهم منه أن استخدام القوة العسكرية من قبل دولة أو عدة دول بهدف توفير حماية فورية في حالات الانتهاكات الجسيمة لتلك الحقوق يمكن اعتباره عملاً مشروعاً، يمثل شكلاً من أشكال المساعدة الذاتية، على غرار التدخل العسكري الذي تقوم به دولة ما لحماية رعاياها في الخارج، ويؤكد هذا الاتجاه أن المادة 02 الفقرة 04 من الميثاق لا تحظر استخدام القوة بشكل مطلق، بل فقط لأغراض غير مشروعة مثل المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المعنية².

¹ - كعبوش سيف الدين، "الأمم المتحدة: من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد

29، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2018، ص 122.

² - خليف عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 328-329.

كما يعزز هذا الاتجاه فكرته بأن تطور قواعد القانون الدولي المعاصر (Contemporary international law) قد يفضي إلى إرساء قاعدة عرفية تُجيز التدخل دون تفويض من المجلس مثل التدخل العسكري في شمال العراق عام 1991، ويقرّ أنصار هذا الاتجاه بمشروعية استخدام القوة تحت ذريعة التدخل الإنساني مع ضرورة التقيد بضوابط محددة تشمل أن يكون الهدف الأساسي أو الوحيد هو حماية حقوق الإنسان، واستنفاد كافة الوسائل السلمية، واحترام مبدأ التناسب، وتنفيذ التدخل بشكل جماعي بناءً على قرار من الأمم المتحدة، وألا يكون التدخل انتقائياً، بالإضافة إلى ضرورة قبول الدولة التي يستخدم التدخل على أراضيها¹.

2- الاتجاه المعارض

يرى أنصار الاتجاه المعارض أن استخدام القوة تحت ذريعة التدخل الإنساني (Humanitarian intervention) غير مشروع، لغياب النص الصريح في الميثاق، ويعتبرونه انتهاكاً لمبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 02 الفقرة 04 من الميثاق²، وبناءً على ذلك فقد رفضت م.ع.د بشكل صريح محاولة الو.م.أ اضطلاعها بدور «رجل البوليس» الساهر على احترام القانون وحقوق الإنسان داخل إقليم الدول الأخرى، مؤكدة أن أي تصرف يمس بمبدأ سيادة الدولة يُعد غير مقبول، لكونه يشكل تدخلاً في شؤونها الداخلية، حتى وإن تم تبريره بذريعة حماية حقوق الإنسان³.

كما يؤكدون أن اللجوء إلى استخدام القوة دون تفويض مسبق من المجلس، وبغض النظر عن الاعتبارات الأخلاقية أو الإنسانية، يشكل سابقة خطيرة تمهد الطريق لإساءة استخدامهما من طرف الدول، ما يؤدي إلى تصعيد النزاعات المسلحة (Armed conflicts)

¹ - مرزق عبد القادر، ضوابط استخدام القوة في قانون النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020، ص ص 33-34.

² - المرجع نفسه، ص ص 32-33.

³ - كعبوش سيف الدين، المرجع السابق، ص ص 123-124.

وتفاقم الفوضى الدولية، ويضعف فعالية آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، كما أن التدخل دون موافقة الأمم المتحدة يتعارض مع أهداف ومقاصد الميثاق¹.

ثانياً: دراسة حالة استخدام القوة العسكرية في إطار التدخل الدولي الإنساني

يُظهر نزاع كوسوفو تعقيد النزاعات العرقية وتداخل العوامل الداخلية والخارجية التي أعاقَت تسويته سلمياً وأدت لاستخدام القوة²، لذا سنتطرق إلى خلفية النزاع في كوسوفو عام 1999 (1)، تدويل النزاع وتفاعل المجتمع الدولي مع الأزمة (2)، والتدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي "الناطو" (3).

1- خلفية النزاع في كوسوفو عام 1999

تقع مقاطعة كوسوفو جنوب شرق صربيا، وكانت مع "فوجفودينا" تتمتعان بوضع مستقل ضمن يوغسلافيا السابقة، إلا أن صربيا ألغت هذا الوضع وضمّتْها إليها كمقاطعتين في سبتمبر 1990³.

يستند النزاع الإثني في إقليم كوسوفو إلى جذور تاريخية تعود للحقبة العثمانية، لاسيما بعد هزيمة الصرب في معركة كوسوفو عام 1389، حيث شكّل الإقليم مركزاً سيادياً لمملكة الصرب ويمثل عنصراً أساسياً في هويتهم القومية⁴.

بدأ جيش تحرير كوسوفو هجماته المسلحة ضد القوات اليوغسلافية منذ 1977، مما دفع القوات الصربية بحملة عسكرية في مارس 1998 أدت إلى تصاعد المقاومة الكوسوفية

¹- خليف عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 332-333.

²- عميري عبد الوهاب، طبيعة استخدام القوة في حل النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة: حالة كوسوفو 1999، والعراق 2003، مذكرة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، تخصص دراسات استراتيجية ومستقبلات، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2015، ص 189.

³- داودي عبد اليزيد، المرجع السابق، ص 94.

⁴- مهدي داود سليمان، المرجع السابق، ص 92.

المدعومة من ألبانيا وسيطرة الجيش على 40 بالمئة من الإقليم، قبل أن يصعد نظام "ميلوسوفيتش" عملياته العسكرية، مما تسبب في سقوط ضحايا ونزوح جماعي نحو ألبانيا¹.

2- تدويل النزاع وتفاعل المجتمع الدولي مع الأزمة

فشل المجتمع الدولي في منع اندلاع النزاع في كوسوفو نتيجة عجزه عن معالجة الأزمة ضمن إطار "اتفاق دايتون للسلام"، ورغم الجهود السلمية التي بذلتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إلا أن دورها تقلص بعد سحب بعثتها من الإقليم عام 1993 إثر رفض السلطات اليوغسلافية تمديد مهامها، واقتصر دورها لاحقاً على إدارة الإقليم بين 25 أكتوبر 1998 و19 مارس 1999، وتولت الأمم المتحدة بعد ذلك مسؤولية حفظ السلم والأمن عبر أجهزتها المختصة².

أصدر المجلس قرار رقم 1160 بتاريخ 31 مارس 1998، بفرض حظر على توريد الأسلحة إلى يوغسلافيا بسبب تصاعد الأعمال العدائية، مع التأكيد على احترام حقوق الإنسان ودعم حل سلمي، وبدء حوار سياسي بين السلطات اليوغسلافية والألبان³، وتلاه القرار رقم 1199 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 1998، الذي دعا إلى وقف فوري لإطلاق النار في كوسوفو، وانسحاب القوات اليوغسلافية، وعودة اللاجئين، وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية، مع ضمان احترام حقوق الإنسان والتعاون الدولي⁴، كما أصدرت الجمعية العامة جملة من القرارات، من بينها القرار رقم 51/111 بتاريخ 12 ديسمبر 1996 المتضمن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، حيث أدانت الجمعية العامة جميع الانتهاكات،

¹ - مهدي داود سليمان، المرجع السابق، ص 93.

² - داودي عبد اليزيد، المرجع السابق، ص ص 100-101.

³ - القرار رقم: 1160 (1998)، المتضمن فرض حظر على الأسلحة وعقوبات اقتصادية على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، الصادر بتاريخ 31 مارس 1998، الوثيقة رقم: (1998) S/RES/1160، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://ar.wikipedia.org>

⁴ - القرار رقم: 1199 (1998)، المتضمن الوضع في كوسوفو، الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 1998، الوثيقة رقم: (1998) S/RES/1199، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://ar.wikipedia.org>

الفصل الثاني تحولات مفهوم الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي المعاصر

وطالبت السلطات اليوغسلافية باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفها، ومحاسبة المسؤولين، وتمكين إقامة نظام ديمقراطي فعلي في الإقليم¹.

3- التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي "الناتو"

أصدر المجلس عام 1998 عدة قرارات بشأن نزاع كوسوفو، إلا أنها لم تفعل على أرض الواقع، مما أسفر عن تدهور الحالة الإنسانية وزيادة المخاوف لدى أعضاء حلف شمال الأطلسي "الناتو"².

نظراً لتدهور الأوضاع الإنسانية في كوسوفو وتهديد النزاع للأمن والاستقرار الدوليين، ووسط ظروف استثنائية تميزت بخطر الإبادة والتطهير العرقي، ارتأى حلف شمال الأطلسي "الناتو" أن التدخل بالقوة أصبح ضرورة إنسانية ملحة³.

باشرت قوات حلف شمال الأطلسي "الناتو" عملية "قوة الحلف" بتاريخ 24 مارس 1999، عقب فشل مفاوضات "مؤتمر رامبويه" نتيجة تعنت الجانب الصربي⁴، ويرى «أوليقيه كورتن» وهو من "أنصار التدخل الدولي الإنساني" أن القانون الدولي الكلاسيكي

¹ - القرار رقم: 51/111 (1996)، المتضمن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1996،

الوثيقة رقم: (1996) A/RES/51/111، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.un.org/ar>

² - عميري عبد الوهاب، استخدام القوة في حل النزاعات الدولية: دراسة حالة كوسوفو، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، تخصص استراتيجية ومستقبلات، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 01، 2009، ص 101.

³ - زويوش حسام الدين، عثمانة رشيد، "التدخل الدولي: ثنائية السيادة الوطنية والضرورات الإنسانية: حالة كوسوفو"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، سبتمبر 2020، ص 51.

⁴ - عميري عبد الوهاب، طبيعة استخدام القوة في حل النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة: حالة كوسوفو 1999، والعراق 2003، المرجع السابق، ص 223.

يشترط صدور قرار مسبق من المجلس، وهو ما يتم تجاوزه بحجة عدم ملاءمته للظروف الراهنة، خاصة مع استخدام روسيا لحق النقض، مما أعاق الاستجابة للحالة الطارئة¹.

مثل تدخل حلف الناتو في أزمة كوسوفو خرقاً لقاعدة حظر استخدام القوة بدون تفويض أممي، ما شكل سابقة خطيرة قد تؤدي إلى تصاعد العنف والفوضى الدولية، ورغم أن قرار المجلس رقم 1244 منح لاحقاً شرعية نسبية لها التدخل، إلا أنه لا يبرره بأثر رجعي، كما تجاوز الحلف دور الأمم المتحدة، التي بررت عجزها بالاستناد إلى المادة 53 من الميثاق، التي تتيح للمنظمات الإقليمية التدخل لحل الأزمات المهددة للسلم الدولي².

المطلب الثاني: بروز مبدأ مسؤولية الحماية

تحول نهج الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية نتيجة للصعوبات القانونية والسياسية حالت دون الاستمرار في تطبيق التدخل الدولي الإنساني، إضافةً إلى الانتقادات المتعلقة بتعارضه مع مبدأ السيادة وحظر استخدام القوة.

تأصل مبدأ مسؤولية الحماية (The Principle of R2P) لأول مرة في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) الصادر عام 2001، ونال دعماً واسعاً في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، ويشكل هذا المبدأ استثناءً لحظر استخدام القوة، حيث يخول للمجتمع الدولي التدخل العسكري لحماية المدنيين من الجرائم الجسيمة، خاصة عند عجز الدولة المعنية أو امتناعها عن التدخل، وتتناول هذه الدراسة مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية (الفرع الأول)، ثم استخدام القوة العسكرية لتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية (الفرع الثاني).

¹ - مهيرة نصيرة، التدخل الإنساني: دراسة حالة كوسوفو، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص ص 66-67.

² - مهدي داود سليمان، المرجع السابق، ص ص 97-98.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية

يرتكز مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي المعاصر على اعتبار الفرد محور الاهتمام الأساسي، مع الاعتراف بحقه المشروع في الحماية من الانتهاكات الجسيمة، وتتناول هذه الدراسة تعريف مبدأ مسؤولية الحماية (أولاً)، عناصر مبدأ مسؤولية الحماية (ثانياً)، وفي الأخير تمييزه عن التدخل الدولي الإنساني (ثالثاً).

أولاً: تعريف مبدأ مسؤولية الحماية

يُعد تقرير اللجنة الصادر عام 2001، من بين الوثائق الدولية التي أسهمت في تعريف مبدأ مسؤولية الحماية، حيث أكد أن "إن على كل دولة ذات سيادة مسؤولية حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن تجنبها من القتل الجماعي والاغتصاب الجماعي ومن المجاعة، وعندما تكون هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على فعل ذلك يجب أن يتحمل تلك المسؤولية المجتمع الدولي"، وقد ركز تعريف اللجنة على اعتبار حماية المدنيين من كافة الجرائم الجسيمة بمثابة الأساس القانوني لتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية، وقد فضلت استعمال مصطلح "مسؤولية الحماية" عوضاً عن "التدخل الإنساني"، مما أدى إلى إعادة تطهير مفهوم "حق التدخل"¹.

يمكن تعريف مسؤولية الحماية (R2P) على أنها مبدأ قانوني يقيد سيادة الدولة بتوفير الحماية للمدنيين من الانتهاكات الجسيمة، ويشمل اللجوء إلى التدخل الدولي باستخدام القوة بعد استنفاد الوسائل السلمية²، كما يُعد هذا المبدأ التزاماً على عاتق كل دولة

¹ - بوعيشة بوغفالة، "مشروعية استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، جوان 2021، ص 85.

² - حسين حياة، "مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيس، البليدة، أكتوبر 2021، ص 144.

بحماية سكانها من الجرائم الجسيمة مثل الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوعها¹.

وترى «ايف ماسينغهام» أنها "نهج جديد لحماية المدنيين من الفظائع الجماعية يتولاه المجتمع الدولي عندما تكون دولة ما غير راغبة في حماية مواطنيها أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع مع نية 'إبادة جماعية أو بدونها' أو تطهير عرقي واسع النطاق"².

ويقوم مبدأ مسؤولية الحماية على ثلاث ركائز أساسية، هي مسؤولية الدولة عن حماية سكانها، مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة، والتدخل الدولي في حال فشل الدولة³.

ثانياً: عناصر مبدأ مسؤولية الحماية

أرسى الأمين العام للأمم المتحدة «بان كي مون Ban Ki-moon» عام 2009، مبدأ مسؤولية الحماية على ثلاثة عناصر مترابطة، الوقاية كأولوية أولى (1)، الرد عند فشل التدابير الوقائية (2)، وإعادة البناء لضمان تعافي الدولة ومنع تكرار الانتهاكات (3)⁴.

¹ - براهيمية الزهراء، عزوزي عبد المالك، استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين في إطار المسؤولية عن الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، جويلية 2016، ص 432.

² - كعبوش سيف الدين، المرجع السابق، ص 125.

³ - ناتوري كريم، "استخدام القوة باسم التدخل الإنساني في ظل التحولات الدولية بين مسؤولية الحماية والحماية المسؤولة"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول التدخل الإنساني على ضوء قواعد القانون والممارسة الدولية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحيى الوشرسي، تيسمسيلت، يومي 11-12 ماي 2022، ص 14.

⁴ - بونصيار ويزة، تركي ليدية، "مسؤولية الحماية كغطاء جديد لمبدأ التدخل الإنساني"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ديسمبر 2017، ص 236.

1- مسؤولية الوقاية (The responsibility to prevent)

يتعلق هذا العنصر بمعالجة الأسباب المباشرة للنزاعات الداخلية، وقد بينت اللجنة أن مسؤولية الوقاية لم تُعد شأناً داخلياً خاضعاً لمبدأ السيادة المطلقة للدولة، بل التزاماً دولياً يقع على عاتق المجتمع الدولي¹.

ورد في المادة 55 من الميثاق على أهمية معالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز حقوق الإنسان لتحقيق الاستقرار والسلم، كما تبرز الممارسات الدولية ضرورة فهم الأسباب الجذرية للنزاعات، على الرغم من غياب اتفاق حول مسبباتها المباشرة²، مما يستوجب تفعيل مسؤولية الحماية عند ارتكاب انتهاكات جسيمة، وعليه يتعين على المجتمع الدولي اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة التي تتناسب مع طبيعة الفئة المعرضة للخطر³.

2- مسؤولية الرد (The responsibility to react)

تُعد مسؤولية الرد العنصر الثاني في تطبيق مسؤولية الحماية، حيث تفعل عندما تفشل السلطات الوطنية في حماية السكان، الأمر الذي يبرر تدخل الدول الأعضاء وفقاً للفصول السادس والسابع والثامن من الميثاق، وكذلك الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁴، وتتضمن مسؤولية الرد مجموعة من التدابير، من بينها:

¹ - سالمي عائشة، "مسؤولية الحماية الدولية وازدواجية المعايير -ليبيا نموذجاً"، مجلة السلام للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 02، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، ديسمبر 2019، ص 39.

² - راجع: المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

³ - بونصيار ويزة، تركي ليديّة، المرجع السابق، ص 236.

⁴ - برحاييل بودودة أميرة، المرجع السابق، ص 180.

- اللجوء إلى م.ج.د، باعتبارها اجراءً جوهرياً في تعزيز نظام قانوني دولي يحمل الأفراد مسؤولية الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، مع اختصاصها بالنظر في أخطر أربع جرائم رغم الجدل حول معايير تصنيفها¹.

- التدابير الجبرية غير العسكرية، التي تقيد على قدرة الدولة على التفاعل مع المجتمع الدولي، في حين أن التدخل العسكري يستهدف السلطات مباشرة داخل أراضيها، رغم ما ينطوي عليه من مخاطر على المدنيين، كما توجه انتقادات للعقوبات الاقتصادية لما تسببه من أضرار جسيمة تفوق أحياناً أهدافها².

3- مسؤولية إعادة البناء (The responsibility to rebuild)

تتضمن عقيدة مسؤولية الحماية، إلى جانب مسؤولية الوقاية ومسؤولية الرد، كذلك مسؤولية إعادة البناء³، تقوم هذه الأخيرة على دعم متكامل بعد التدخل، يشمل الإعمار والاستقرار، عبر مفوضين دوليين يعملون مع السلطات المحلية لتهيئة الظروف ونقل إدارة العملية إلى الجهات الوطنية⁴.

يلزم مبدأ مسؤولية الحماية الجهة المتدخلة بمتابعة التدخل إلى حين تحقيق أهدافه، بما في ذلك إعادة البناء وإرساء الاستقرار، مما يجعل التخطيط لمرحلة ما بعد التدخل ضرورة أساسية لمنع النزاعات والأزمات الإنسانية⁵.

¹ - بوكريطة علي، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2014، ص ص 30-31.

² - سامي عائشة، المرجع السابق، ص 33.

³ - برحاييل بودودة أميرة، المرجع السابق، ص 186.

⁴ - بوكريطة علي، المرجع السابق، ص 31.

⁵ - خليفي عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 365-366.

ثالثاً: تمييز مبدأ مسؤولية الحماية عن التدخل الدولي الإنساني

يُدافع «غاريت إيفانز Gareth Evans» بصفته الرئيس المشارك للجنة عن "مبدأ مسؤولية الحماية" باعتباره إطاراً قانونياً أشمل من التدخل الإنساني، إذ لا يقتصر على التدخل العسكري، بل يشمل إجراءات وقائية وردعية (Preventive and deterrent measures) لحماية المدنيين من الجرائم الجسيمة والانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، ويتميز "مبدأ مسؤولية الحماية" عن "التدخل الدولي الإنساني" بعدة أوجه اختلاف جوهريّة¹، إذ يستند الأول إلى تدابير وقائية ودبلوماسية، ولا يلجأ إلى استخدام القوة العسكرية إلا كخيار أخير، على عكس التدخل الإنساني الذي يعتمد على القوة العسكرية كوسيلة أولية وأساسية، كما أن التدخل العسكري في إطار مسؤولية الحماية قد ينفذ خارج نطاق النظام القانوني الدولي، خلافاً للتدخل الإنساني الذي ينفذ ضمن النظام القانوني الدولي²، ومن جهة أخرى يؤكد مؤيدو مبدأ مسؤولية الحماية على أنه يقتصر على الجرائم الأربعة المنصوص عليها في الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لقمة الأمم المتحدة لعام 2005، في حين يقوم التدخل الإنساني على مبررات أوسع مثل حماية الأقليات، أو رعايا الدولة في الخارج، أو حتى دعم الأنظمة الديمقراطية، وأخيراً يشترط تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية الحصول على تفويض مسبق من المجلس، بينما قد يتم تطبيق التدخل الإنساني بشكل فردي أو جماعي دون هذا التفويض³.

الفرع الثاني: استخدام القوة العسكرية لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية

يعكس مبدأ مسؤولية الحماية تطور النظام الدولي في حماية المدنيين من خلال ارتباطه بالقانون الدولي الإنساني وتنفيذ نظام الأمن الجماعي عند استخدام القوة، لذا

¹ - قززان مصطفى، المرجع السابق، ص 87.

² - بوكريطة علي، المرجع السابق، ص 33.

³ - سويسبي إبراهيم، "إشكالات استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البلدة، جانفي 2019، ص 261.

سنتناول ضوابط استخدام القوة العسكرية في إطار مبدأ مسؤولية الحماية (أولاً)، مع دراسة حالة استخدام القوة العسكرية في إطار مبدأ مسؤولية الحماية (ثانياً).

أولاً: ضوابط استخدام القوة العسكرية في إطار مبدأ مسؤولية الحماية

أبرزت حالات الإبادة الجماعية مشروعية التدخل السريع عند فشل الوقاية، وفقاً لضوابط قانونية حددها تقرير اللجنة، والتي تشمل الإذن (1)، القضية العادلة (2)، والمبادئ الاحترازية (3)¹.

1- الإذن (Permission)

يشترط التدخل العسكري إذناً صريحاً من مجلس الأمن، مع إمكانية تفعيل دور الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادة 99 من الميثاق، وفي حال امتناع المجلس، يمكن إحالة المسألة للجمعية العامة أو المنظمات الإقليمية بصفتها جهات اختصاص احتياطي².

2- القضية العادلة (Just Cause)

يُعد التدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية إجراءً استثنائياً، يشترط لاعتماده وجود خطر وشيك بوقوع أضرار جسيمة لا يمكن تداركها، مثل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الجرائم الإنسانية الخطيرة من هذا النوع، تشكل الخسائر الجسيمة في الأرواح، سواء وقعت أو يخشى وقوعها، مبرراً للتدخل إذا كانت ناتجة عن أفعال الدولة أو إهمالها أو عجزها، أو حتى تعمدتها إخفاء تلك الأفعال، بغض النظر عن نية ارتكاب إبادة جماعية³، كذلك تشكل التطهير العرقي واسع النطاق، سواء كان واقعاً فعلياً أو متوقع الحدوث عبر

¹ - قريبيز مراد، مايدي نعيمة، "استخدام القوة بين نصوص الميثاق وضوابط مسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، مارس 2020، ص 179.

² - سالمى عائشة، المرجع السابق، ص 34.

³ - براهيمية الزهراء، عزوزي عبد المالك، المرجع السابق، ص 440.

القتل أو التهجير القسري أو ممارسات الخوف والعنف أو الاغتصاب، وعليه فإن تحقق أحد هذين الشرطين أو كليهما يعني أن معيار "القضية العادلة" قد تم استيفاءه كعنصر من عناصر اتخاذ قرار التدخل¹.

3- المبادئ الاحترازية (Precautionary Principles)

تتجسد هذه المبادئ في ضرورة الالتزام بجملة من الضوابط، من أبرزها توافر النية السليمة، أي أن تهدف لحماية الأفراد ورفع المعاناة فقط، دون تحقيق أهداف سياسية أو تغيير أنظمة، مع الالتزام بالحياد وتوجيه الدعم للضحايا حصراً².

وتتدرج ضمن هذه المبادئ أيضاً مبدأ التناسب، يعني حصر نطاق وشدة التدخل في الحد الأدنى الضروري لتحقيق الحماية، دون التأثير المفرط على النظام السياسي، مع الالتزام التام بقواعد القانون الدولي الإنساني³.

ثانياً: دراسة حالة استخدام القوة العسكرية في إطار مبدأ مسؤولية الحماية

دفعت الأعمال الدموية في النزاع الليبي المجتمع الدولي إلى التحرك تحت مظلة الأمم المتحدة و "مبدأ مسؤولية الحماية"⁴، لذا سنتطرق إلى خلفية النزاع في ليبيا عام 2011 (1)، تدويل النزاع وتفاعل المجتمع الدولي مع الأزمة (2)، والتدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي "الناتو" (3).

¹ - خليفي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 362.

² - قريبيز مراد، مايدي نعيمة، المرجع السابق، ص 180.

³ - سالمى عائشة، المرجع السابق، ص 34.

⁴ - كعبوش سيف الدين، المرجع السابق، ص 127.

1- خلفية النزاع في ليبيا عام 2011

خضعت ليبيا للسيطرة العثمانية ثم أصبحت مستعمرة إيطالية بعد الحرب العالمية الأولى، ومع نهاية الحرب العالمية الثانية، أنهى التدخل العسكري البريطاني والفرنسي الوجود الإيطالي، فتقاسمت الدولتان إدارة الأقاليم الليبية¹.

أعلن عن الاستقلال رسمياً بتاريخ 24 ديسمبر 1951، وقامت المملكة الليبية المتحدة بقيادة الملك «إدريس السنوسي»، التي استمرت حتى 01 سبتمبر 1969، حين نفذ الملازم «معمر القذافي» انقلاباً عسكرياً أثناء غياب الملك لتلقي العلاج، معلناً قيام الجمهورية العربية الليبية².

وعلى الرغم من تعهد العقيد «معمر القذافي» في بداية انقلابه عام 1969 بإنهاء الولاءات القبلية، إلا أنه وظفها سياسياً لإقصاء معارضيه وتعزيز سلطته، حيث اعتمد على توزيع الريع النفطي والامتيازات لتغذية التنافس بين القبائل، في إطار منظومته الجماهيرية المستندة إلى "النظرية العالمية الثالثة" الواردة في "الكتاب الأخضر"³.

بدأ النزاع في ليبيا في فيفري 2011 باحتجاجات شبابية سلمية تطالب بإصلاحات اجتماعية واقتصادية وتحسين الخدمات العامة، خاصة في قطاع الصحة، وقد أدى القمع الحكومي إلى تصاعد الاحتجاجات وتحولها إلى حركة ثورية تركزت في شرق البلاد⁴.

2- تدويل النزاع وتفاعل المجتمع الدولي مع الأزمة

مع بداية ثورة فيفري 2011، تدخل المجلس بقرارات، أبرزها القرار رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011، تلاه القرار رقم 2011/1973، لفرض حظر جوي

¹ - خليفي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 396.

² - بوكريطة علي، المرجع السابق، ص 117.

³ - كعبوش سيف الدين، المرجع السابق، ص 127.

⁴ - بوكريطة علي، المرجع السابق، ص 118.

وحماية المدنيين، واستمر في متابعة الوضع من خلال إصدار 21 قراراً لاحقاً¹، كما أصدر مجلس جامعة الدول العربية القرار رقم 7298 الصادر بتاريخ 02 مارس 2011، داعياً المجلس إلى فرض حظر جوي وإنشاء مناطق آمنة لحماية المدنيين في ليبيا².

واعتمد المجلس القرار رقم 2009 الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2011، الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لمدة ثلاثة أشهر، ثم أصدر القرار رقم 2016 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2011، الذي نص على تمديد ولاية البعثة حتى مارس 2012، مع توسيع مهامها لتشمل دعم الجهود الوطنية في مواجهة مخاطر انتشار الأسلحة³.

3- التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي "الناتو"

يُعد تدخل حلف شمال الأطلسي "الناتو" في ليبيا مثلاً لتطبيق مبدأ حماية المدنيين، ويُعتبر أول تدخل يتم بموجب تفويض صريح من المجلس، وذلك نتيجة لعدم امتثال النظام الليبي للقرار رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011⁴.

استند أعضاء حلف شمال الأطلسي "الناتو" في تفعيل "مبدأ مسؤولية الحماية" في ليبيا إلى قرار المجلس رقم 1970 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011⁵.

وضعت بعض الدراسات الأكاديمية في مجال العلاقات الدولية نموذجاً لتحليل دوافع التدخل العسكري الدولي في الأزمات الداخلية والنزاعات المسلحة، يقوم على محددات داخلية

¹ - خيرى عمر، "التدخل الدولي الإنساني في ليبيا منذ 2011 وانعكاساته السياسية"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة

القانونية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة صقاريا، تركيا، ديسمبر 2019، ص 55.

² - سالمى عائشة، المرجع، ص 35-36.

³ - كعبوش سيف الدين، المرجع السابق، ص 128.

⁴ - برحاييل بودودة أميرة، المرجع السابق، ص 262.

⁵ - سالمى عائشة، المرجع السابق، ص 36.

الفصل الثاني تحولات مفهوم الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي المعاصر

ذات طابع قانوني وإنساني، وخارجية تتعلق بالمصالح القومية، ورغم أهمية المحددات الداخلية، إلا أن التدخل الفعلي غالباً ما يحسم بتأثير المحددات الخارجية¹.

بدأ التدخل العسكري في ليبيا بتاريخ 19 مارس 2011 بقيادة فرنسا وبريطانيا والو.م.أ، واعتباراً من 31 مارس 2011، تولّى حلف الشمال الأطلسي "الناتو" قيادة العمليات لاحقاً، مما أدى إلى إسقاط نظام القذافي ودخول البلاد في مرحلة من عدم الاستقرار السياسي والأمني².

وقد ترتب على ذلك ظهور عدة إشكاليات قانونية وسياسية، إذ رغم اقتصار قرارات المجلس على حماية المدنيين والمساعدات الإنسانية، تجاوز "الناتو" نطاق هذه القرارات باستهداف منشآت ومقرات حكومية ليبية، كما أن قرارات المجلس لم تحدد صراحةً الجهات المنفذة للعمليات في ليبيا، بل سمحت للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين، وذلك بالتنسيق مع الأمين العام وإبلاغه بها³.

¹ - برحاييل بودودة أميرة، المرجع السابق، ص 270.

² - دحية عبد اللطيف، "التكريس الأممي لمبدأ مسؤولية الحماية" الأزمة الليبية نموذجاً، مجلة البحوث القانونية والسياسية،

المجلد 02، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ديسمبر 2017، ص 234.

³ - عائشة سالمى، المرجع السابق، ص 36.

خلاصة الفصل الثاني:

شهد مفهوم الدفاع الشرعي تحولات جوهرية بعد صدور الميثاق، إذ تم تقييد استعمال القوة وجعلها محصورة في حالات وقوع عدوان مسلح فقط، وفقاً للمادة 51 من الميثاق، هذا التحديد ألغى بشكل واضح شرعية استخدام القوة لأغراض الحروب الاستباقية، كما كان معمولاً به سابقاً في ظل القانون الدولي التقليدي.

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حاولت بعض الدول التوسع في تفسير الدفاع الشرعي لتبرير "الدفاع الوقائي" أو "الضربات الاستباقية" لمواجهة تهديدات محتملة قبل وقوعها، هذا التوجه أحدث خلافات عميقة في الأوساط القانونية الدولية، باعتباره خروجاً عن النص الصريح للميثاق ويهدد بتفويض النظام القانوني الدولي.

أصبحت الهجمات التي تشنها جماعات غير حكومية، كالتنظيمات الإرهابية العابرة للحدود، مبرراً جديداً لبعض الدول لممارسة الدفاع الشرعي داخل أراضي دول أخرى، دون الحصول على موافقة تلك الدول أو إذن من المجلس، ما أثار نقاشاً واسعاً حول مدى شرعية هذه الممارسات.

في بعض الحالات، تم ربط الدفاع الشرعي بمفاهيم جديدة مثل "مبدأ مسؤولية الحماية" و"التدخل الدولي الإنساني"، واعتبر ذلك وسيلة لحماية المدنيين من الجرائم الجسيمة مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والتطهير العرقي، إلا أن هذه التفسيرات قوبلت بتحفظات، نظراً لاحتمال استخدامها مثل غطاء لتحقيق أهداف سياسية.

تؤكد هذه التحولات على الحاجة الملحة لإعادة ضبط وتحديث مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي بما يتماشى مع التحديات الأمنية المعاصرة، دون الإخلال بمبدأ السيادة أو فتح المجال أمام الاستخدام غير المشروع للقوة تحت ذرائع فضفاضة.

خاتمة

في سياق بحثنا وتحليلنا لتحولات الدفاع الشرعي في القانون الدولي، وقفنا على أبرز المظاهر القانونية لهذا المفهوم، وعلى التحولات التي طرأت عليه في ظل الممارسات الدولية المعاصرة.

يُعد الدفاع الشرعي إحدى الآليات الاستثنائية التي تُجيز استخدام القوة في العلاقات الدولية، توازناً ضرورياً بين مبدأ حظر استخدام القوة الوارد في **المادة 02 الفقرة 04 من الميثاق**، وحق الدول في حماية سيادتها وسلامة أراضيها، وفق ما نصت عليه **المادة 51 من الميثاق**، وذلك ضمن شروط محددة.

وتتثار إشكالية جوهرية بشأن التمييز بين الدفاع الشرعي وغيره من المفاهيم المرتبطة باستخدام القوة، مما يؤدي تداخل هذه المفاهيم وحدث التباس قانوني في التطبيق، ويفتح المجال أمام تفسيرات سياسية قد تفضي إلى تجاوز المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي.

يشترط الميثاق في **المادة 51** أن تبلغ الدولة التي تمارس الدفاع الشرعي المجلس فوراً بالإجراءات المتخذة، ويُعد هذا الإخطار شرطاً لاحقاً لا مسبقاً، بهدف تمكين المجلس من متابعة الوضع، وضمان الرقابة الدولية على مدى احترام شروط الدفاع الشرعي.

أظهرت الممارسات الدولية خلال العقود الأخيرة توجهاً متزايداً نحو توسيع نطاق مفهوم الدفاع الشرعي، ليشمل حالات غير تقليدية مثل الدفاع الشرعي الوقائي أو الرد على تهديدات محتملة من فاعلين من غير الدول، كما في حالة الإرهاب الدولي العابر للحدود، وكذلك الهجمات السيبرانية، غير أن هذا التوسع لا يحظى بإجماع دولي، ويشير تساؤلات جدية حول مدى توافقه مع مبادئ القانون الدولي، خاصة في ظل غياب تعريف دقيق لمفهوم "العدوان" في بعض الحالات.

وفي ظل تصاعد النزاعات المسلحة في العالم، شهدنا تكرار حالات استخدام القوة تحت ذرائع متعددة، مثل التدخل الدولي الإنساني ومسؤولية الحماية، دون التقيد الدقيق

بالضوابط القانونية المنصوص عليها في الميثاق، وقد تمّ في بعض هذه الحالات تنفيذ تدخلات عسكرية خارجية دون تفويض من المجلس، أو دون تحقق فعلي من وقوع عدوان مسلح، ما يشكل تجاوزاً لمبدأ السيادة.

انطلاقاً من هذه الدراسة، استنتجنا أن الدفاع الشرعي يشكل استثناءً مشروعاً من مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، يستند إلى أساس قانوني صريح نصت عليه **المادة 51 من الميثاق**، باعتباره حقاً طبيعياً للدول لا يمارس إلا في حالة تعرضها لعدوان مسلح، وبشرط احترام مبدأي الضرورة والتناسب، مع الالتزام بإبلاغ المجلس دون تأخير، كما يتضح أن التمييز بين الدفاع الشرعي الفردي الذي يمارس لرد العدوان على الدولة المعتدى عليها، والدفاع الشرعي الجماعي الذي يتمثل في تقديم الدعم العسكري، لدولة أخرى بناءً على طلب مشروع منها هو تمييز ضروري لضمان التطبيق السليم لهذا الحق، غير أن تدخل مفهوم الدفاع الشرعي مع مفاهيم أخرى ذات صلة باستخدام القوة لا يزال يثير إشكاليات قانونية، لاسيما في ظل غياب تعريف دقيق لـ "العدوان المسلح"، ومع تطور التهديدات والنزاعات المسلحة اتجهت بعض الدول إلى توسيع هذا الحق، ما أدى توظيفه سياسياً لتبرير تدخلات غير مشروعة، وأثار خلافاً حول حدود **المادة 51 من الميثاق**.

نتيجة لما تقدم، ومن أجل ضمان مشروعية استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي، نقترح مجموعة من التوصيات، تتمثل فيما يلي:

- ضرورة إعادة تفسير **المادة 51 من الميثاق** في ضوء التحديات الأمنية الراهنة، بما يحقق التوازن بين الدفاع المشروع وأولوية الأمن الجماعي.

- التأكيد على التمييز الدقيق في القانون الدولي بين الدفاع الشرعي وغيرها من الحالات التي قد تبرر فيها استخدام القوة، تفادياً للغموض في الممارسات الدولية.

- اعتماد اتفاقية دولية مكملّة للميثاق تتضمن تعريفاً واضحاً ومحددًا لمفاهيم "العدوان المسلح" و"الرد المشروع".

-تعزيز صلاحيات مجلس الأمن في مراقبة مدى قانونية ممارسة الدفاع الشرعي، من خلال آليات أكثر شفافية وسرعة في الاستجابة للحالات المستعجلة.

-إدراج ضوابط قانونية أكثر دقة ضمن الاتفاقيات الدولية، للحد من التفسير الموسع للدفاع الشرعي، لا سيما في سياق مكافحة الإرهاب أو الضربات الاستباقية.

-تفعيل آليات الوقاية الدبلوماسية وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، للحد من اللجوء إلى القوة حتى في إطار الدفاع الشرعي.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

- (1) أبو الخير السيد مصطفى أحمد، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006.
- (2) _____، القانون الدولي المعاصر، (د.ط.)، دار الجنان للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، 2017.
- (3) أبو عين جمال زايد هلال، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- (4) أبو يونس ماهر عبد المنعم محمد، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2000.
- (5) الجاروشة سامر نمر سالم، الجرائم السيبرانية وحقوق الإنسان في القوانين الدولية والوطنية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر 2023.
- (6) الجنابي محمد غازي ناصر، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- (7) الخشن محمد عبد المطلب، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2013.
- (8) السيد سامح عبد القوى، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2012.
- (9) الشكرجي طه نوري ياسين، الحرب الأمريكية على العراق، الدار العربية للعلوم، الأردن، 2000.
- (10) الشكري علي يوسف، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- (11) **المجنوب محمد**، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية، لبنان، 1998.
- (12) **المحمد عماد الدين عطاالله**، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، (د.ط)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
- (13) **الموسى محمد خليل**، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- (14) **بوزيان عياشي**، القانون الدولي الإنساني والسيادة، مجموعة ثري فريندز للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2020.
- (15) **خضير عبد الكريم علوان**، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
- (16) _____، الوسيط في القانون الدولي العام - القانون الدولي المعاصر (الكتاب الثاني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- (17) **رانة عطاالله عبد العظيم عطاالله**، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي: دراسة تطبيقية تأصيلية، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009.
- (18) **عبد الخالق محمد عبد المنعم**، الجرائم الدولية 'دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب'، مكتبة دار النهضة المصرية، مصر، 1989.
- (19) **عليي أسامة**، علاقة مجلس الأمن بالمحاكم الجنائية الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.
- (20) **قوطة نبيل عبد الفاتح عبد العزيز**، الوجيز في القانون الدولي العام، دار المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2021.

- (21) محسن محمد عباس، الهجمات السيبرانية ومنطقة الفراغ التشريعي: دراسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ألفا للوثائق، الجزائر، 2021.
- (22) محمود مفتاح، المحكمة الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي والقوانين الوطنية، دار المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2020.
- (23) هاشم سلوان جابر، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.
- (24) يوسف أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه

- (1) برحائل بودودة أميرة، التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: دراسة حالة ليبيا (2003-2016)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص الدراسات الاستراتيجية والأمنية، كلية العلوم السياسية، جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة، 2019.
- (2) بوبرطخ نعيمة، حدود صلاحيات هيئة الأمم المتحدة بين النصوص والتطبيق، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون المنظمات الدولية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019.
- (3) خليفي عبد الكريم، استخدام القوة في النزاعات المسلحة وآثاره على الشرعية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017.
- (4) عميري عبد الوهاب، طبيعة استخدام القوة في حل النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة: حالة كوسوفو 1999، والعراق 2003، مذكرة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،

فرع العلاقات الدولية، تخصص دراسات استراتيجية ومستقبلات، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2015.

(5) **قززان مصطفى**، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

(6) **مرزق عبد القادر**، ضوابط استخدام القوة في قانون النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020.

(7) **ناتوري كريم**، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2- مذكرات الماجستير

(1) **التميمي سعود محمد سعد**، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، رسالة للحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قطر، الدوحة، 2021.

(2) **العمرى زقار مونية**، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011.

(3) **بوكريطة علي**، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2014.

- (4) **توبواش فطيمة**، حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق الأمم المتحدة نحو التوجهات التطبيقية الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- (5) **حامل صليحة**، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- (6) **حدو رابع**، حق الدفاع الشرعي والحرب الوقائية في القانون الدولي العم، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص حقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2015.
- (7) **داودي عبد اليزيد**، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة -دراسة حالة كوسوفو نموذجاً-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2012.
- (8) **شويرب جيلالي**، ضوابط استخدام القوة المسلحة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011.
- (9) **طالب خيرة**، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي عام، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2007.
- (10) **عميري عبد الوهاب**، استخدام القوة في حل النزاعات الدولية: دراسة حالة كوسوفو، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، تخصص استراتيجية ومستقبلات، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 01، 2009.

(11) **مخالدي عبد الكريم**، ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، 2012.

(12) **مهيرة نصيرة**، التدخل الإنساني: دراسة حالة كوسوفو، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

ج- المقالات والمدخلات

1- المقالات العلمية

(1) **إبراهيم أحمد مازن، حسين هه وار نور الدين**، شروط الاعتداء الموجب لحق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، المجلة القانونية، المجلد 12، العدد 02، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة نوروز، العراق، ماي 2022، ص ص 551-566.

(2) **الحسون هاشم حسين علي كاظم**، "مفهوم الهجمات السيبرانية وطبيعتها القانونية"، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 73، العدد 04، كلية القانون، جامعة قم، ايران، فيفري 2025، ص ص 468-475.

(3) **الخنساء أحمد محمد سعيد**، "الدفاع الشرعي بين ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)"، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد 03، العدد 02، كليات بريد الأهلية، المملكة العربية السعودية، أوت 2022، ص ص 111-122.

(4) **الزهراني يحي مفرح**، "الأبعاد الاستراتيجية والقانونية للحرب السيبرانية"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 23، كلية العلوم الاستراتيجية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، جانفي 2017، ص ص 225-248.

- (5) **الزبيديين نواف موسى مسلم**، "مدى مشروعية الحرب الوقائية على أفغانستان والعراق في القانون الدولي"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهمنا الأشراف - دقهلية، المجلد 23، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، جوان 2021، ص ص 3033-3060.
- (6) **السرحدان صايل، الشرعة علي**، "الأهداف الاستراتيجية الأمريكية في أفغانستان والعراق قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 وما بعدها"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 09، العدد 27، معهد بيت الحكمة جامعة البيت، الأردن، جوان 2017، ص ص 01-22.
- (7) **الصائغ محمد يونس**، "حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 34، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ديسمبر 2007، ص ص 173-221.
- (8) **العمرى زقار مونية**، "الدفاع الشرعي بين نظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2017، ص ص 247-261.
- (9) **براهمية الزهراء، عزوزي عبد المالك**، "استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين في إطار المسؤولية عن الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، جويلية 2016، ص ص 429-448.
- (10) **بلازو كمال**، أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 29، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2018، ص ص 07-18.
- (11) **بودربالة صلاح الدين**، "الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، ديسمبر 2019، ص ص 39-61.

- (12) بوعيشة بوغفالة، "مشروعية استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جوان 2021، ص ص 81-101.
- (13) بونصيار ويزة، تركي ليديّة، "مسؤولية الحماية كغطاء جديد لمبدأ التدخل الإنساني"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ديسمبر 2017، ص ص 226-247.
- (14) جارد محمد، "التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان: أي مستقبل لمبدأ السيادة؟"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، أبريل 2022، ص ص 232-261.
- (15) حسين حياة، "مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيس، البليلة، أكتوبر 2021، ص ص 141-164.
- (16) خيري عمر، "التدخل الدولي الإنساني في ليبيا منذ 2011 وانعكاساته السياسية"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة صقاريا، تركيا، ديسمبر 2019، ص ص 48-72.
- (17) دحية عبد اللطيف، "التكريس الأممي لمبدأ مسؤولية الحماية" الأزمة الليبية نموذجاً، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ديسمبر 2017، ص ص 217-241.
- (18) رسول ادريس قادر، "ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي كسبب إباحة في القانون الدولي الجنائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة، جامعة سوران، العراق، سبتمبر 2022، ص ص 129-166.

19) رمضان شريف عبد الحميد حسن، "الحرب السيبرانية ومدى ملاءمتها مع القانون الدولي الإنساني"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتقنها الأشراف-دقهلية، المجلد 23، العدد 04، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، جوان 2021، ص 3061-3104.

20) ريحاني أمينة، مرزوقي عبد الحليم، "الدفاع الشرعي ضد فعل العدوان في إطار القانون الدولي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2022، ص ص 249-262.

21) زويوش حسام الدين، عثمان رشيد، "التدخل الدولي: ثنائية السيادة الوطنية والضرورات الإنسانية: حالة كوسوفو"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، سبتمبر 2020، ص ص 45-56.

22) سالمى عائشة، "مسؤولية الحماية الدولية وازدواجية المعايير -ليبيا نموذجاً"، مجلة السلام للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 02، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، ديسمبر 2019، ص ص 27-39.

23) سنوسي علي، "الهجمات السيبرانية في ضوء أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة بن خلدون، تيارت، جوان 2023، ص ص 244-259.

24) سويسى إبراهيم، "إشكالات استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البليدة، جانفي 2019، ص ص 257-276.

- (25) **سياب حكيم**، "العدوان والاستخدام المشروع للقوة المسلحة في القانون الدولي الجنائي"، مجلة الدراسات القانونية والمقارنة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، جوان 2021، ص ص 1864-1894.
- (26) **شويرب جيلالي**، "الاتجاهات الفقهية لحق الدفاع الشرعي في إطار ميثاق الأمم المتحدة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جانفي 2017، ص ص 269-281.
- (27) **علوش فريد، كمرشو الهاشمي**، "حدود الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2020، ص ص 548-565.
- (28) **علي صالح حسين**، "أثر الغزو الأمريكي للعراق واحتلاله على مبدأ الكرامة الإنسانية"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، كلية القانون، جامعة النور، العراق، سبتمبر 2024، ص ص 61-86.
- (29) **فرحات علاء الدين**، "الحرب السيبرانية ومستقبل الأمن العالمي"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 02، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، أكتوبر 2022، ص ص 678-695.
- (30) **قريبز مراد، مايدي نعيمة**، "استخدام القوة بين نصوص الميثاق وضوابط مسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مارس 2020، ص ص 170-187.

(31) **كعبوش سيف الدين**، "الأمم المتحدة: من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 29، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2018، ص ص 119-131.

(32) **مرسلي عبد الحق**، "ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك، تمنراست، نوفمبر 2018، ص ص 255-274.

(33) **عبد الرحمان منير**، "مبدأ سيادة الدول في ظل مفهوم مبدأ التدخل الإنساني"، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر 01، أكتوبر 2018، ص ص 50-71.

(34) **مهدي داود سليمان**، "التدخل الدولي الإنساني (دراسة في المفاهيم والتطور/ كوسوفو دراسة حالة)"، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 21، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة دجلة، العراق، ماي 2021، ص ص 80-103.

(35) **هباز توتة**، "حق الدفاع الشرعي بين المشروعية الدولية والممارسات الأمريكية"، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، جوان 2019، ص ص 159-190.

2- المداخلات العلمية

-**ناتوري كريم**، "استخدام القوة باسم التدخل الإنساني في ظل التحولات الدولية بين مسؤولية الحماية والحماية المسؤولة"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول التدخل الإنساني على ضوء قواعد القانون والممارسة الدولية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، يومي 11-12 ماي 2022، ص ص 01-16.

د - النصوص القانونية الدولية

1- المواثيق والاتفاقيات الدولية

(1) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع عليه بتاريخ 26 جوان 1945 بمدينة سان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، انضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 08 أكتوبر 1962، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، نيويورك، 2001.

(2) اتفاقية روما بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وثيقة رقم A/CONF/183/9، المعدلة بموجب تقرير 10 نوفمبر 1998، 12 جويلية و30 نوفمبر 1999، 08 ماي 2000، 17 جانفي 2001، 16 جانفي 2002، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002، وقعت عليه الجزائر في 28 ديسمبر 2000.

2- قرارات مجلس الأمن الدولي

(1) القرار رقم: 1160 (1998)، المتضمن فرض حظر على الأسلحة وعقوبات اقتصادية على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، الصادر بتاريخ 31 مارس 1998، الوثيقة رقم: (1998) S/RES/1160، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني

التالي: <https://ar.wikipedia.org>

(2) القرار رقم: 1199 (1998)، المتضمن الوضع في كوسوفو، الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 1998، الوثيقة رقم: (1998) S/RES/1199، وثيقة منشورة على الموقع

الإلكتروني التالي: <https://ar.wikipedia.org>

(3) القرار رقم: 1368 (2001)، المتضمن إدانة الهجمات على الوم.أ، الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001، الوثيقة رقم: (2001) S/RES/1368، وثيقة منشورة على الموقع

الإلكتروني التالي: <https://ar.wikipedia.org>

(4) القرار رقم: 1373 (2001)، المتضمن التصدي للأعمال الإرهابية والوقاية منها وقمعها، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، الوثيقة رقم: (2001) S/RES/1373، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://ar.wikipedia.org>

3- توصيات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

(1) القرار رقم: 3314 (1974)، المتضمن تعريف العدوان، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، الوثيقة رقم: (1974) A/RES/3314، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://ar.wikisource.org>

(2) القرار رقم: 51/111 (1996)، المتضمن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1996، الوثيقة رقم: (1996) A/RES/51/111، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.un.org/ar>

هـ- مراجع أخرى في المواقع الإلكترونية

(1) تريسي إسراء، الهجمات الإلكترونية لروسيا على إستونيا عام 2007، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://arabicpost.net> تم نشره بتاريخ: 26 نوفمبر 2021 على الساعة: 14 سا 13د، وتم الاطلاع عليه بتاريخ: 21 ماي 2025 على الساعة: 19 سا 40د.

(2) خليفة عبد الشافي عبد الدايم، بحث بعنوان الحرب الاستباقية على الإرهاب في ضوء القانون الدولي، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://lawmin.journals.ekb.eg> تم الاطلاع عليه بتاريخ: 20 أبريل 2025 على الساعة: 18 سا 30د.

(3) رسول ادريس قادر، حالة الضرورة كمانع لمسؤولية الدولة عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي العام، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://conferences.tiu.edu.iq> تم الاطلاع عليه بتاريخ: 29 فيفري 2025 على الساعة: 10 سا 30د.

ثانياً: المراجع باللغات الأجنبية

أ- المراجع باللغة الفرنسية

A- Ouvrages

- 1) **GAUCHER Roland**, Les Terroristes, Editions Albin Michel, Paris, 1965.
- 2) **MARIO Bettati**, Le Droit d'ingérence, Editions Odile Jacob, Paris, 1996.
- 3) **KAMTO Maurice**, l'agression en droit international, Editions A. Pedone, Paris, 2010.
- 4) **DAVID Ruzié, GERARD Teboul**, Droit International Public, 21^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2012.
- 5) **NOVOSSELOFF Alexandra**, Le Conseil de sécurité des Nations Unies, entre impuissance et toute puissance, CNRS Editions, Paris, 2016.
- 6) **Sur Serge**, Relations Internationales, 3^{ème} Ed, Montchretien, Paris, 2024.

B- Article

-**SIERPINSKI Batyah**, "La légitime défense en droit international : quelques observations sur un concept juridique ambigu ?", Revue québécoise de droit international, volume 19, numéro 01, 2006, pp 79-120.

C- Site internet

-**TRINDADE Cançado**, Le Statut de la cour Internationale de Justice, Bibliothèque audiovisuelle de droit international des Nations Unies, 2016, disponible sur le site internet suivant : www.un.org/law/av
Consulté : Le 07 juin 2025.

D) Autre Document

-**BAUD Michel**, Cyberguerre : En quête d'une stratégie, Institut de recherche International Ifri, Paris, Mai 2013.

ب - المراجع باللغة الإنجليزية

-**Website**

-**Jonathan Renshon**, The psychological Origins of Preventive War, April 2006, available on the following website :

www.nealfasharvard.edn Consulted : The 15 June 2025.

نَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

قائمة أهم المختصرات

مقدمة 9

الفصل الأول

الإطار القانوني للدفاع الشرعي

- المبحث الأول: ماهية الدفاع الشرعي..... 15
- المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي 16
- الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي 16
- أولاً: الدفاع الشرعي على المستوى الوطني..... 17
- ثانياً: الدفاع الشرعي على المستوى الدولي..... 17
- 1- الدفاع الشرعي في الفقه الدولي 17
- 2- الدفاع الشرعي في إطار ميثاق الأمم المتحدة 19
- أ- التفسير الموسع للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة 19
- ب- التفسير الضيق للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة 20
- الفرع الثاني: الأساس القانوني للدفاع الشرعي 21
- أولاً: الاتجاه الفقهي الأول 22
- ثانياً: الاتجاه الفقهي الثاني 22
- ثالثاً: الاتجاه الفقهي الثالث 22
- المطلب الثاني: أشكال الدفاع الشرعي وتمييزه عن غيره من المفاهيم المرتبطة باستخدام القوة 23
- الفرع الأول: أشكال الدفاع الشرعي 23

24.....	أولاً: الدفاع الشرعي الفردي (Individual legitimate defense)
25.....	ثانياً: الدفاع الشرعي الجماعي (Collective legitimate defense)
26.....	ثالثاً: الدفاع الشرعي المستمر (Continuous legitimate defense)
27.....	الفرع الثاني: تمييز الدفاع الشرعي عن غيره من المفاهيم المرتبطة باستخدام القوة
27.....	أولاً: تمييز الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة (State of Necessity)
	ثانياً: تمييز الدفاع الشرعي عن مبدأ المعاملة بالمثل (The Principle of Reciprocity)
29.....	
30.....	ثالثاً: تمييز الدفاع الشرعي عن التدخل المسلح (Armed Intervention)
30.....	رابعاً: تمييز الدفاع الشرعي عن الأعمال الانتقامية (Reprisal Acts)
32.....	المبحث الثاني: التكييف القانوني للدفاع الشرعي
32.....	المطلب الأول: ضوابط استعمال الدفاع الشرعي
33.....	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعدوان
33.....	أولاً: أن يكون العدوان مسلح
34.....	ثانياً: أن يكون العدوان حال ومباشر
35.....	ثالثاً: أن يكون العدوان غير مشروع
35.....	رابعاً: أن يكون العدوان ماساً بأحد الحقوق الأساسية للدولة
36.....	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالدفاع الشرعي
36.....	أولاً: أن يكون الدفاع الشرعي هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان
37.....	ثانياً: أن يكون الدفاع الشرعي متناسباً مع العدوان
38.....	ثالثاً: أن يكون الدفاع الشرعي مؤقت
38.....	رابعاً: إخطار مجلس الأمن بحالة الدفاع الشرعي
39.....	المطلب الثاني: القيود الواردة على ممارسة الدفاع الشرعي
40.....	الفرع الأول: دور الأجهزة السياسية في الرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي
40.....	أولاً: دور مجلس الأمن في الرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي

1- اختصاصات مجلس الأمن في إطار الدفاع الشرعي:	40
2- تدابير مجلس الأمن	41
ثانياً: دور الجمعية العامة في الرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي	42
1- اختصاصات الجمعية العامة في إطار الدفاع الشرعي	42
2- دور الجمعية العامة في تحديد مفهوم العدوان	43
الفرع الثاني: دور الأجهزة القضائية في الرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي	44
أولاً: دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي	45
1- تعريف محكمة العدل الدولية	45
2- اختصاصات محكمة العدل الدولية في إطار الدفاع الشرعي	45
ثانياً: دور المحكمة الجنائية الدولية في الرقابة على ممارسة الدفاع الشرعي	47
1- تعريف المحكمة الجنائية الدولية	47
2- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في إطار الدفاع الشرعي	48
خلاصة الفصل الأول:	50

الفصل الثاني

تحولات مفهوم الدفاع الشرعي

في ظل القانون الدولي المعاصر

المبحث الأول: تطورات مفهوم الدفاع الشرعي	53
المطلب الأول: الدفاع الشرعي الوقائي (الاستباقي)	53
الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي (الاستباقي)	54
أولاً: تعريف الدفاع الشرعي الوقائي (الاستباقي)	54
1- التعريف القانوني للدفاع الشرعي الوقائي (الاستباقي)	54
2- التعريف الفقهي للدفاع الشرعي الوقائي (الاستباقي)	54

55.....	ثانياً: مدى مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي (الاستباقي)
55.....	1- الاتجاه المؤيد للحرب الوقائية (الاستباقية)
56.....	2- الاتجاه المعارض للحرب الوقائية (الاستباقية)
57.....	الفرع الثاني: دراسة حالة العراق
57.....	أولاً: مبررات وأسناد الحرب الأمريكية على العراق
58.....	ثانياً: أهداف الحرب الأمريكية على العراق
59.....	ثالثاً: مدى مشروعية الحرب الأمريكية على العراق
59.....	المطلب الثاني: التهديدات غير التقليدية للدفاع الشرعي
59.....	الفرع الأول: الإرهاب الدولي (International Terrorism)
60.....	أولاً: تعريف الإرهاب الدولي
60.....	1- التعريف القانوني للإرهاب الدولي
60.....	2- التعريف الفقهي للإرهاب الدولي
61.....	ثانياً: دوافع الإرهاب الدولي
61.....	1- الدوافع السياسية (Political motives)
61.....	2- الدوافع الإعلامية (Media motives)
62.....	3- الدوافع الشخصية (Personal motives)
62.....	ثالثاً: دراسة حالة أفغانستان
62.....	1- مبررات وأسناد الغزو الأمريكي على أفغانستان
63.....	2- أهداف الغزو الأمريكي على أفغانستان
64.....	3- مدى مشروعية التدخل الأمريكي على أفغانستان
64.....	الفرع الثاني: الحرب السيبرانية (Cyberwarfare)

أولاً: تعريف الحرب السيبرانية.....	65
1- التعريف القانوني للحرب السيبرانية.....	65
2-التعريف الفقهي للحرب السيبرانية.....	65
ثانياً: الطبيعة القانونية للحرب السيبرانية.....	66
1-الاتجاه الرافض لتكييف الهجمات السيبرانية كحرب.....	66
2- الاتجاه المؤيد لتكييف الهجمات السيبرانية كحرب.....	67
ثالثاً: دراسة حالة إستونيا.....	68
1- وقائع وأحداث الهجوم السيبراني على إستونيا.....	68
2- أسباب الهجوم السيبراني على إستونيا.....	68
المبحث الثاني: واقع حق الدفاع الشرعي في النزاعات المسلحة الراهنة.....	70
المطلب الأول: التدخل الدولي الإنساني كاستثناء من مبدأ عدم التدخل.....	70
الفرع الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني.....	71
أولاً: تعريف التدخل الدولي الإنساني.....	71
1- التعريف الموسع للتدخل الدولي الإنساني.....	72
2- التعريف الضيق للتدخل الدولي الإنساني.....	73
ثانياً: أشكال التدخل الدولي الإنساني.....	74
1- التدخل الدولي الإنساني الفردي (Unilateral intervention).....	74
2- التدخل الدولي الإنساني الجماعي (Collective intervention).....	75
ثالثاً: دوافع التدخل الدولي الإنساني.....	76
1- التدخل الدولي الإنساني على أساس حماية الأقليات (Minorities).....	76
2- التدخل الدولي الإنساني على أساس إرساء الديمقراطية (Democracy).....	77

3-	التدخل الدولي الإنساني لحفظ السلم والأمن الدوليين (Maintenance of international peace and security)	77
78	الفرع الثاني: استخدام القوة العسكرية لأغراض إنسانية	78
78	أولاً: مدى مشروعية استخدام القوة العسكرية في إطار التدخل الدولي الإنساني	78
1-	الاتجاه المؤيد	78
2-	الاتجاه المعارض	79
80	ثانياً: دراسة حالة استخدام القوة العسكرية في إطار التدخل الدولي الإنساني	80
1-	خلفية النزاع في كوسوفو عام 1999	80
2-	تدويل النزاع وتفاعل المجتمع الدولي مع الأزمة	81
3-	التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي "الناتو"	82
83	المطلب الثاني: بروز مبدأ مسؤولية الحماية	83
84	الفرع الأول: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية	84
84	أولاً: تعريف مبدأ مسؤولية الحماية	84
85	ثانياً: عناصر مبدأ مسؤولية الحماية	85
1-	مسؤولية الوقاية (The responsibility to prevent)	86
2-	مسؤولية الرد (The responsibility to react)	86
3-	مسؤولية إعادة البناء (The responsibility to rebuild)	87
88	ثالثاً: تمييز مبدأ مسؤولية الحماية عن التدخل الدولي الإنساني	88
88	الفرع الثاني: استخدام القوة العسكرية لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية	88
89	أولاً: ضوابط استخدام القوة العسكرية في إطار مبدأ مسؤولية الحماية	89
1-	الإذن (Permission)	89

89.....	2- القضية العادلة (Just Cause)
90.....	3- المبادئ الاحترازية (Precautionary Principles)
90.....	ثانياً: دراسة حالة استخدام القوة العسكرية في إطار مبدأ مسؤولية الحماية
91.....	1- خلفية النزاع في ليبيا عام 2011
91.....	2- تدويل النزاع وتفاعل المجتمع الدولي مع الأزمة
92.....	3- التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي "الناتو"
94.....	خلاصة الفصل الثاني:
96.....	خاتمة
99.....	قائمة المراجع

فهرس المحتويات

ملخص

ملخص

يُعد الدفاع الشرعي أحد أبرز الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، كما نصّت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي أقرّت للدول حق اللجوء إلى القوة دفاعاً عن أمنها وسلامة أراضيها، متى ثبت وقوع عدوان مسلح، ويُمارس هذا الحق ضمن شروط صارمة، مع الخضوع لرقابة دولية من قبل أجهزة منظمة الأمم المتحدة.

ومع تطور الممارسات الدولية، توسع نطاق تطبيق مفهوم الدفاع الشرعي لمواجهة التهديدات المعاصرة التي تمس بالسلم والأمن الدوليين، لا سيما في ظل طبيعة النزاعات المسلحة الحديثة، التي باتت تستدعي تدخلاً عسكرياً في إطار التدخل الدولي الإنساني ومسؤولية الحماية، لمواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

Abstract

Legitimate defense is one of the most prominent exceptions to the principle of the prohibition on the use of force in international relations, as stipulated in **Article 51 of the United Nations Charter**. This article grants states the right to resort to force in defence of their security and territorial integrity, provided that an armed attack has occurred. The exercise of this right is subject to strict conditions and international oversight, notably by United Nations bodies.

With the development of international practices, the scope of the concept of self-defence has expanded to address contemporary threats to international peace and security. This expansion has become particularly evident in the context of modern armed conflicts, which often call for military intervention under the framework of international humanitarian intervention and the responsibility to protect, in order to address serious human rights violations.